بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
جامعة جدارا
كلية الدراسات القانونية

(التحفظات الأردنية على اتفاقية (سيداو) وأثرها على حقوق المرأة في الأردن)

(Jordanian's reservations to CEDAW convention and its effect on women's rights in Jordan)

الطالبة

إخلاص "محمد خير" سليمان الخطيب

المشرف: الدكتور

طلال ياسين العيسى

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام
كلية الدراسات القانونية

٢٠١١م

تقديم

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: "لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (التحفظات الاردنية على اتفاقية سيداو وأثرها على حقوق المرأة في الأردن) وأجيزت بتاريخ 2011/5/10

أعضاء لجنة المناقشة :	التوقيع :
1. الأستاذ الدكتور محمد مخادمة / مشرفاً ورئيساً	....
2. الدكتورة نجلاء فليح / عضواً	....
3. د. عمران محافظة / عضواً	....

أنا الطالبة إخلاص "محمد خير" سليمان الخطيب، أفوض جامعة جدارا بتزويد نسخ من رسالتي بعنوان: (التحفظات الأردنية على اتفاقية سيداو وأثرها على حقوق المرأة في الأردن).

للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ:

الإهداء

.... إلى سمو الأميرة بسمة الرائدة في مجال حقوق المرأة

.... إلى اليد الحانية "أمي"

.... إلى كل إخواني وأخواتي....

........إلى رفيق دربي "خالد"

.... إلى كل الذين يدافعون عن حقوق الإنسان باعمالهم وألسنتهم وقلوبهم.........

وفقهم الله جميعا

أهدي ثمرة هذا الجهد

الباحثة

شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من اسهم في إنجاز هذه الرسالة، وأخص بالذكر الاستاذ الدكتور محمد مخادمة على إشرافه في إعداد هذه الرسالة .

وأتقدم بالشكر أيضا إلى الدكتور طلال العيسى الذي قدم لي المشورة والرأي السديد بكل أمانة، مما كان له الأثر الواضح في إعداد هذه الرسالة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى جامعتي وكليتي و أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على كل ملاحظة يبدونها حول الرسالة حتى تظهر بالشكل الذي يخدم القانون ويطوره.

و أتقدم بشكري الخاص إلى الرائد عمر الجبور في الأمن العام قسم إدارة حماية الأسرة، لما كان له من دور في دعمي و تأييدي

راجيا أن يكون ذلك بمثابة شكر خاص لكل واحد من هؤلاء جميعا ....

وعذرا، كل العذر لكل من فاتني أن أخصه بالشكر ويعتقد أنه قد أسهم بشيء.

فهرس المحتويات

الموضوع: **الصفحة**

الفصل الأول

مفهوم التحفظ وشروطه ومدى توافقه مع التزامات الأردن الدولية الأخرى

الفصل الثاني

مبررات وأثر التحفظات على حقوق المرأة في الأردن

ملخص الدراسة

(التحفظات الأردنية على اتفاقية سيداو وأثرها على حقوق المرأة في الأردن)

إعداد الطالبة

إخلاص "محمد خير" سليمان الخطيب

المشرف

الدكتور طلال العيسى

تناولت في هذه الدراسة موضوع تحفظات الحكومة الأردنية الواردة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمعروفة اختصارا ب (سيداو)، وبحثت الأثر المنعكس لهذه التحفظات على ممارسة المرأة لحقوقها في الأردن مستخدمة المنهج الوصفي لوصف القوانين و المنهج التحليلي لدراسة القوانين وربطها مع النصوص الشرعية، حيث هدفت هذه الدراسة من خلال التركيز على واقع المرأة الأردنية إلى تحليل المواد التي تحفظ عليها الأردن ودراسة مبررات هذه التحفظات، وكذلك مدى تأثيرها على حقوق المرأة وتعرضت هذه الدراسة لتعريف التحفظ وشروطه وكذلك النصوص والبنود التي تحفظ عليها الأردن وتوافقها مع الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الأردن بموجب ما صادق عليه من اتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان.

وتعرضت هذه الدراسة إلى المبررات التي قدمها الأردن مبيناً فيها الأسباب الداعية إلى إبداء تحفظاته، وبيَّنا أن بعضاً منها متعلقة بالشريعة الإسلامية، حيث خالفت بعض بنود الاتفاقية مبادئ الشريعة، بالإضافة إلى أن البعض الآخر من التحفظات كان يعود لأسباب مرتبطة بمخالفة القوانين الداخلية للدولة.

و تعرضت هذه الدراسة إلى الأثر المترتب من التحفظات الأردنية على ممارسة المرأة في الأردن لحقوقها.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين بحيث قسمت الفصل الأول إلى مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم التحفظ و شروطه، وتناول المبحث الثاني التحفظات التي أوردتها الحكومة الأردنية على الاتفاقية ومدى توافقها مع التزامات الأردن الدولية خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

وفي الفصل الثاني تحدثت الرسالة عن المبررات الشرعية و القانونية للتحفظات، وفيما إذا كانت كافية أم لا, وتحدث المبحث الثاني عن الأثر الذي تتركه هذه التحفظات على ممارسة المرأة لحقوقهافي الاردن.

وقد توصلت هذه الدراسة للعديد من التوصيات منها: تعديل بعض النصوص في قانون الجنسية الأردني، وكذلك إضافة نص في الدستور الأردني يحدد مرتبة القانون الدولي في النظام الداخلي بعد أن تمر تشريعيا وفق المراحل المطلوبة، وأيضا النص على عقوبات جزائية في قانون العقوبات الأردني لتجنب التمييز ضد المرأة.

وأن حقوق الإنسان في أية حضارة وأية دولة لا تقاس بتحديد طبيعة هذه الحقوق بقدر ما تقاس بالضمانات المحيطة بهذه الحقوق وان الضمانة الحقيقية تكمن في وجود محاكم تجرم كل اعتداء على حقوق الانسان.

Abstract

(Jordanian’s reservations to CEDAW convention and its effect on woman's rights in Jordan).

Prepared by

Ekhlass "Mohammed Khair" Suleiman al- Khateeb

Supervisor

Dr. Talal Al-Eissa

This study deals with the subject of the Jordanian government’s reservations incoming to the convention of the elimination of all discrimination forms against the woman that are known with CEDAW, and the reflected effect of these reservations on the woman practice for her rights in Jordan.

By using the description method to describe the laws and relating them with the legislation texts, so, this study aimed through focusing on the reality of Jordanian woman analyzing articles on which Jordan reserve and their effect on woman's rights. These reservations were studied on the level of penetrating national laws, as well as on the level of international law in terms of Jordan association with other international conventions inviting the same principle that is the equivalence without any discrimination between the tow genders.

There was also a relied on the analysis of texts that have been by the reservation; in addition, of being commented upon whenever the need arises.

This study exposed the definition and the conditions of such reservation, as well as the texts and items that were reserved by Jordan and

its concord with the international obligations under the responsibility of Jordan, as validated by conventions related to human rights.

Furthermore, this study explored the justifications by Jordan expressing the reasons that cause his reservation in which some of them were related to Islamic religious law and have offended the religious law principles in addition to other reservations that have reasons connected with violation of internal laws in the state.

This study has also indicated the effects caused by the Jordanian reservations on the woman rights practice in Jordan.

This study divided into two chapters the first chapter the first part investigated the concept and conditions of reservation, and the second part investigated the reservations came by Jordanian government on the convention and their concord with Jordan international obligations specially with related to human rights.

In the second chapter, the study talked about legislative and level justification of reservations and weather they were enough, and the second part talks about the effect of these reservations on woman practicing to her rights in jordan.

This study has reached a lot of recommendations, such as adjusting some texts of Jordanian nationality law, and adding a text to the Jordanian constitution that determine the international law rank in the internal system in order to close this gap in the constitution And also to provide for criminal penalties in the Jordanian Penal Code in order to avoid discrimination against woman.

The human rights in any culture or any state don’t measured by determining the nature of these right as mush as measured by the warranties surrounded these rights,and the true guarantee in the presense of the courts of criminalizing every attack on the humen rights.

المقدمة

لا أحد ينكر الدور العظيم الذي تقوم به النساء لتنمية المجتمع ورفاه الأسرة، ومقابل هذا الدور لابد لها من أن تتمتع بحقوقها بكافة أشكالها سياسية، ومدنية ,واقتصادية، وثقافية، واجتماعية وغيرها.

إن الاهتمام بقضايا المرأة ليس بمسألة جديدة، حيث أكدت عليها الشريعة الإسلامية وحفظت لها حقوقها، وكذلك التشريعات الوضعية سواء كانت تشريعات وطنية أو تشريعات دولية.

لقد شهدت العقود الماضية مراحل تطور الاهتمام بقضايا المرأة في العالم: ففي مرحلة الخمسينات والستينات من القرن الماضي كان التركيز ينصب على وضع المرأة الاجتماعي كأم وزوجة. وفي مرحلة السبعينات كان التركيز على دورها السياسي، حيث تم عقد المؤتمر العالمي الأول للمرأة في عام ١٩٧٥م في المكسيك، وفي مرحلة الثمانينات بدأ الاهتمام يتزايد بحقوق المرأة وبرز دورها في القطاعات التنموية، وتم عقد مؤتمرات خلال هذه الفترة توضح أهمية المرأة في تنمية المجتمع، منها مؤتمر كوبنهاجن عام ١٩٨٠ م.

وفي مرحلة التسعينات تم عقد العديد من المؤتمرات التي تناولت- بشكل مباشر وغير مباشر- قضايا المرأة، ومن أكبر المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة؛ مؤتمر المرأة في بيجين عام ١٩٩٥م، الذي تحدث عن حقوق المرأة بوصفها حقاً من حقوق الإنسان.

وانطلاقا من الإيمان الراسخ بدور المرأة في نهوض ورقي المجتمع وبضرورة سن تشريعات تحفظ للمرأة هذا الدور، فقد ارتأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعداد اتفاقية خاصة بالمرأة، وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باختصار بـ (سيداو) ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٨١م وكانت من أبرز الاتفاقيات العالمية التي حازت

على موافقة أكبر عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعلى مستوى الدول العربية صادقت عليها -حتى يومنا هذا- جميع الدول العربية باستثناء السودان مع إبداء بعض التحفظات المبنية على أساس التعارض مع الشريعة الإسلامية، وكذلك القوانين الداخلية في هذه الدول التي تتعارض في نصوصها مع القوانين العالمية لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص.

ويعتبر الأردن من الدول السباقة التي وقعت على الاتفاقية وقد قطع الأردن شوطا كبيرا في مجال تمكين المرأة في عدة محاور منها السياسية والقضائية وكذلك الاجتماعية وغيرها من المجالات. وقد تم تعديل العديد من التشريعات الأردنية بما يدعم دور المرأة في المجتمع كقانون الأحوال الشخصية وقانون الأحوال المدنية، وأصبحت المرأة تمارس القضاء وهي عضو في البرلمان، وشغلت مناصب عديدة كمنصب وزيرة ومنصب سفيرة، ووصلت إلى المراكز القيادية، بالإضافة إلى أن نسبة المتعلمات هي نسبة عالية .

ولقد حارب الأردن كافة أشكال التمييز ضد المرأة وكانت مشاركته في هذه الاتفاقية تعبيرا واضحا عن اهتمامه بشؤون المرأة حيث صادق على هذه الاتفاقية في عام ١٩٩٢م ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١م مع ما ورد على هذه الاتفاقية من تحفظات أسندت لأسباب شرعية وقانونية.

أهمية الدراسة

إن التحفظ على المعاهدات الدولية حق تتمتع به جميع الدول للتحفظ على بعض البنود التي لا تعتبر أساسية أو في صميم المعاهدة، بحيث تتفق مع سياساتها الداخلية و الخارجية، وعلى الدولة أن تبين الأسباب التي دعتها للتحفظ و كيفية معالجته, وتنبع أهمية هذه الدراسة من خلال دراسة التحفظ، وشروطه، والأسباب التي صاغتها الحكومة الأردنية للتحفظ على اتفاقية

(سيداو)، ومدى تأثيرها على حقوق المرأة في الأردن، و إلقاء الضوء وإعطاء صورة واضحة للمجتمع المحلي بشكل خاص وللمجتمع الدولي بشكل عام عن واقع المرأة الأردنية، وما تتمتع به من حقوق آخذة بعين الاعتبار مكونات المجتمع الأردني بكافة فئاته وقواعد الشريعة الإسلامية والدستور والقانون الأردني، وخاصة وأن المرأة تتمتع بحقوق عديدة في بلادنا.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في تحقيق التوازن بين تحفظات الحكومة الاردنية على بعض نصوص سيداو وبين حقوق الانسان التي نصت عليها الشريعة الاسلامية والدستور الاردني واتفاقيات حقوق الانسان.

فرضيات الدراسة

١- إن تمكين المرأة وإعطاءها الفرص والحقوق المتساوية هي تعزيز لإنتاجية المرأة وتقوية مكانتها الحفاظ على كرامتها، والذي يعود بدوره على الأمة و الدولة.

٢- إن التحفظ على البند الثاني من المادة التاسعة في الاتفاقية المتعلق بالجنسية، التي تحفظ عليها الأردن يتعارض مع الشريعة الإسلامية والدستور اللذين أكدا على الحقوق المتساوية للجنسين.

٣- إن سحب الأردن تحفظه على البند الرابع من المادة الخامسة عشر المتعلق بحرية المرأة في التنقل واختيار مكان السكن والاقامة جاء منسجما مع الحقوق المتساوية للجنسين التي نصت عليها الشريعة الاسلامية والدستور.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى:

١- دراسة المواد التي تحفظ عليها الأردن ومبرراتها والقيام بتحليلها

٢- معرفة مدى تأثير هذه التحفظات وانعكاساتها على حقوق المرأة في الأردن، وهل كانت تدعم حقوقها أم أنها أعاقت ممارستها.

الدراسات السابقة:

الدراسات القانونية السابقة في هذا الموضوع عديدة، وسأكتفي بذكر أهم هذه الدراسات التي تم الرجوع إليها في هذه الرسالة وعلى النحو التالي:

١- د.رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي،القاهرة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،٢٠٠٧

٢- د.نظام عسَاف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية،الطبعة الأولى، عمان،المكتبة الوطنية،١٩٩٩.

فقد بحثت هذه الدراسات موضوع حقوق الإنسان، حيث تطرقت الدراسة الأولى الى حقوق المرأة الواردة في الاتفاقية وناقشتها من زاوية الشريعة الإسلامية، والدراسة الثانية بحثت في موضوع حقوق الإنسان عامة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، كما ذكرت أهم هذه الاتفاقيات والتي كانت سيداو من بينها بالإضافة إلى أنها تحدثت عن حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور الأردني والقوانين الأردنية، ولكن بالرغم من أهمية هذه الدراسات، إلا أنها لم تتطرق للحديث عن التحفظات الأردنية على (سيداو) وتأثيرها على المرأة في الأردن لأسباب لاتهم الباحث في كلتا الدراستين.

المصطلحات المستخدمة في الدراسة:

١- سيداو(CEDAW) هي اختصار لـ:

Convention on the elimination of all forms of discrimination against (women) وتعني اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢- **التحفظ:** إعلان من جانب الدولة باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في الاتفاقية من حيث سريانها على هذه الدولة.

٣- **التوقيع:** إجراء يقوم به المندوب المفوض للدولة المتعاقدة للتعبير عن رضا الدولة بنصوص الاتفاقية.

٤- **التصديق:** إجراء قانوني يقصد به الحصول على إقرار السلطة المختصة في الدولة للاتفاقية التي تم التوقيع عليها، وهذا يعتمد على تشريعات الدولة.

منهجية الدراسة

سوف نعتمد في هذه الدراسة :

١- **المنهج الوصفي** : إذ يتم اللجوء إلى القوانين والنصوص التشريعية التي وضعت لحماية ودعم حقوق المرأة، وذلك لدراسة الموضوع بالشكل المطلوب للوصول إلى تغطية شاملة له.

٢- **المنهج التحليلي:** وهو أكثر المناهج المتبعة في الرسائل الجامعية للقيام بالتحليل والربط بين النصوص القانونية والنصوص الشرعية، وذلك للوصول إلى موضوع متكامل يحقق أهداف الدراسة.

تقسيم الدراسة

إن الإجابة على الاستفسارات التي تثار أمام الباحثة في موضوع التحفظات الأردنية على (سيداو) وأبعادها وأثرها على حقوق المرأة في الأردن يستدعي تقسيم الدراسة إلى فصلين

أما في الفصل الأول سنستعرض نصوص المواد التي تحفظ عليها الأردن في الاتفاقية وتوافق تحفظاته هذه مع النصوص مع التزاماته الدولية، حيث إنه صادق على العديد من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق المرأة.

وفي الفصل الثاني تم استعراض الأسباب التي دعت الأردن لإبداء هذه التحفظات والأثر المترتب من هذه التحفظات على حقوق المرأة في الأردن.

الفصل الأول

مفهوم التحفظ وشروطه ومدى توافقه مع التزامات الاردن الدولية الأخرى

يحق للدولة التي ترغب في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية بأن تبدي تحفظها على مادة أو أكثر مع الأخذ بعين الاعتبار بأن هذا الحق تقرره الاتفاقية نفسها، حيث يوجد هناك اتفاقيات لا يجوز إبداء التحفظ عليها مثل ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يقبل التحفظ الذي تعبر فيه الدولة عن رغبتها في استبعاد المواد التي يتم التحفظ عليها وعدم الالتزام بها، وقد أعطت اتفاقية فيَّنا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م هذا الحق للدول.

وإن اتفاقية سيداو كغيرها من الاتفاقيات التي يحق للدول فيها أن تتحفظ على بعض موادها لاستثنائها من الأثر القانوني لأحكام معينة بحد ذاتها، أو تعديل الأثر القانوني لهذه الأحكام في تطبيق الاتفاقية على هذه الدولة المتحفظة. وقد تحفظت الأردن على بعض نصوص مواد هذه الاتفاقية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتعارض مع أحكام بعض القوانين الوطنية، وقد أجازت اتفاقية سيداو إبداء التحفظ للدول وفقا لأحكام المادة (٢٨) من الاتفاقية [١].

---

[1] نصت المادة (٢٨) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن " ١-يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول

٢-لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها

٣-يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه "

ولتأكيد التزام الأردن بمبادئ حقوق الإنسان وتجسيداً لمبدأ المساواة صادق الأردن على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومن أبرزها[1]: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦م، بالإضافة إلى اتفاقية ٥ نيسان لسنة ١٩٥٤م، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م. وسأكتفي بذكر هذه الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كونها من أبرز وأهم الصكوك الدولية التي شارك فيها الأردن في مجال حقوق الإنسان دون أن أقصد من اختياري هذا التقليل من أهمية الصكوك الأخرى.

وسنرى فيما إذا كانت التحفظات التي أبدتها الأردن على سيداو تشكل تراجعا عما تم الموافقة عليه في الاتفاقيات والصكوك الدولية التي ذكرناها، التي كان الأردن طرفا فيها أم أنها منسجمة مع هذا الالتزام الدولي الملقى على عاتق الأردن.

هذا ما سنتناوله في هذا الفصل من الرسالة، حيث سنتعرض إلى مفهوم التحفظ وشروطه وكذلك التطرق إلى التحفظات التي أبدتها الحكومة الأردنية على سيداو ومدى توافقها مع التزامات الأردن الدولية الأخرى.

([1]) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم)،(٢٠٠٧) ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص٢٤٠.

المبحث الأول

مفهوم التحفظ و شروطه

إن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أحد أهم مصادر القانون الــدولي، وتعتبــر ملزمــة لأطرافها ولكن وخروجاً عن هذا المبدأ العام والأساسي، فإن القانون الدولي يــسمح اســتثناءاً للدول أن تضع تحفظات على اتفاقية دولية، بحيث تختلف طبيعة التزاماتها عن الطبيعة المماثلة لسائر أطراف الاتفاقية الذين بقوا على التزامهم وفق بنود الاتفاقية.

أولا: مفهوم التحفظ

عرفت المادة الثانية من اتفاقية فيَّنا لقانون المعاهدات لــسنة ١٩٦٩م فــي الفقــرة (د) التحفظ على أنه "إعلان من جانب واحد أيّا كانت صيغته أو تسميته يصدر عــن الدولــة عنــد توقيعها أو تصديقها، أو قبولها، أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعــديل الأثــر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة".

وإن كلمة تحفظ ليست المصطلح الوحيد للتعبير عن استبعاد الدولة أو تعــديلها الأثــر القانوني لبعض أحكام الاتفاقية التي دخلت طرفا فيها، كما يمكن لنا أن نستعين بمصطلح آخــر للتعبير عن هذا الاستبعاد أو التعديل الذي تسعى إليه الدولة، كأن نقول المشاركة الجزئية فــي المعاهدة[١].

وإن الدولة عندما تبدي تحفظاتها على المعاهدة أو الاتفاقية فإنها تهدف إلــى اســتبعاد بعض أحكام الاتفاقية أو إدخال بعض التغييرات أو التعديلات على أحكام هــذه الاتفاقيــة بمــا يناسب هذه الدولة المتحفظة، أو إعطاء تفسير معين خاص بالدولــة لــبعض بنــود الاتفاقيــة

([1]) علوان، د.محمد يوسف،(١٩٩٦)، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الطبعــة الأولــى، المكتبــة الوطنية، ص ١٧٨.

وأحكامها، فالتحفظ عادة له تأثيرات مقيدة تحل الدولة من التزامها بجزء معين في الاتفاقية تجاه الدول الأخرى التي تكون شريكة في الاتفاقية [١].

ولقد عالجت المواد (١٩-٢٣) من اتفاقية فيّنا لقانون المعاهدات موضوع التحفظات حيث أنها تطرقت للحديث عن المبدأ الذي يحكم التحفظات في الاتفاقية من حيث الاستثناءات التي توضح الحالات التي تمنع على الدولة أن تبدي تحفظاتها على الاتفاقية وأيضا من ناحية قبول التحفظات والاعتراض عليها وسحبها والآثار القانونية المترتبة عليها.

وقد ذكرنا سابقا أن الدولة عندما تبدي تحفظاتها على اتفاقية دخلت طرفا فيها يكون ذلك إما لاستبعاد أحكام معينة في الاتفاقية لا تتماشى مع أحكام هذه الدولة سواء أكان ذلك يتعلق بالقانون الداخلي لهذه الدولة ودستورها أم كان يتعلق بجوانب أخرى كالديانة والأعراف فيها، وقد يكون التحفظ لإعطاء تفسير معين خاص بالدولة لبعض أحكام هذه الاتفاقية [٢].

وإن قبول المجتمع الدولي بأن تبدي الدول الأطراف تحفظاتها على بعض بنود الاتفاقية ينبع من توسيع إطار وزيادة عدد الدول المشاركة في المعاهدات الجماعية أو متعددة الأطراف ولا مجال للتحفظ في المعاهدات الثنائية[٣]؛ لأنه يعتبر ضمنيا رفضا للمعاهدة مع عرض لإجراء مفاوضات على أحكام وأسس جديدة، وفي حال قبول الطرف الثاني لهذا العرض يترتب على ذلك بأن يصبح التحفظ حكما من أحكام المعاهدة، وإذا رفض الطرف الثاني لا تنعقد المعاهدة.

---

(1) علوان، د.عبد الكريم،(١٩٩٧)،الوسيط في القانون الدولي العام (المبادئ العامة)،الكتاب الأول،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،ص٢٧٦.

(2) تلجأ الدولة أحيانا إلى بيان موقف معين له علاقة بالسياسة الداخلية للدولة ولا يعد هذا تحفظا لأنه لا يقصد منه استبعاد حكم معين أو تعديل الأثر القانوني له وهذا ما يسمى بالإعلان التفسيري. أنظرعلوان، د.محمد يوسف، مرجع سابق ص ١٩٥.

(3) عبد الحميد، د. محمد سامي وحسين، د. مصطفى سلامة،(١٩٩٤)، دروس في القانون الدولي العام،دار المطبوعات الجامعية ، عمان، ص٢٢٤.

إن المبدأ الذي تستند إليه التحفظات في الاتفاقية وهو جواز إبداء الدولة للتحفظات على الاتفاقية عند التوقيع عليها أو التصديق، أو اقرارها، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩) من اتفاقية فيَّنا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩م[١].

ونلاحظ من خلال هذه المادة بأنه يمكن للدولة إبداء تحفظاتها وقت التوقيع على المعاهدة، وإن وقت التوقيع يعطي فرصه للدول الأخرى أن تتمعن وتتفحص هذا التحفظ قبل أن تصبح طرفا في المعاهدة، ولكن إن قامت الدولة بإبداء تحفظها عند التوقيع على المعاهدة الخاضعة أو على المعاهدة بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة، فإنه يجب عليها أن تثبت وتؤكد ذلك رسميا لدى تعبيرها عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حيث يعتبر التحفظ قد تم تاريخ تأكيده من قبل الدولة التي تحفظت عندما وقعت على المعاهدة[٢].

ونلاحظ من هذه المادة أيضاً أن الدول المتحفظة لها حرية مطلقة بالوقت الذي تختاره لإبداء تحفظاتها، حيث يجوز لها إبداء تحفظاتها أيضا وقت التصديق أو القبول بالاتفاقية أو الموافقة عليها، وهذا يرجع إلى دستور الدولة، فنحن نعلم أن السلطة التشريعية تقوم بالتصديق على المعاهدة التي قامت السلطة التنفيذية بالتوقيع عليها[٣]، وفي حال حدوث خلاف بين السلطتين يكون الحل هو التصديق على المعاهدة مع إبداء التحفظات عليها[٤].

ولابد من أن نتحدث عن الحالة الأخيرة التي تستطيع الدولة إبداء تحفظاتها فيها، وهي وقت الانضمام إلى الاتفاقية ويؤخذ على هذا الوقت للتحفظ أن الاتفاقية أصبحت نهائية بين الدول المتعاقدة وينطوي على التحفظ عند الانضمام إجراء بعض التعديلات على الاتفاقية تتوافق مع إرادة الدول المنضمة.

---

(1) نصت المادة (١٩) من اتفاقية فيَّنا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩) على أن:" للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا"

(2) نصت المادة(٢/٢٣) من اتفاقية فيَّنا لقانون المعاهدات على أن:" – إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها الإلزام با لمعاهدة وفي مثل هذه الحالة يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته."

(3) اتفاقية فيَّنا المادة الثانية (م٢/ ج)

(4) علوان، محمد يوسف، مرجع سابق ص ١٨٢.

ومن الجدير بالذكر أن الدولة تعبر عن تحفظها على الاتفاقية بشكل رسمي صـراحة وكتابة، ويرسل هذا التحفظ إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى التي من حقها الانـضمام إلـى الاتفاقية وأن تكون طرفا فيها، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٢٣) من اتفاقيـة فيَّنـا لقـانون المعاهدات، حيث جاء في الفقرة الأولى منها ما يلي:

"يجب أن يتم التحفظ، والقبول له والاعتراض عليه كتابة وأن يرسل إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى التي من حقها أن تصبح أطرافا في المعاهدة".

وإذا كانت الدولة تملك الحرية الكاملة فيما يتعلق بوقت إبداء التحفظ، فليس معنى ذلـك أنها تملك الحرية نفسها في إبدائها التحفظات على نـصوص الاتفاقيـة، وخاصـة إذا كانـت التحفظات تمس الغرض من المعاهدة أو جوهرها.

ثانيا: شروط التحفظ

سنتحدث في هذا المقام عن شروط التحفظ من حيث؛ القبول أو الاعتراض، بالإضـافة إلى سحب التحفظات.

لقد عالجت المادة (١٩) من اتفاقية فيَّنا لقـانون المعاهـدات لعـام ١٩٦٩م موضـوع التحفظات على الاتفاقيات الدولية، حيث إنها ذكرت الحالات الاستثنائية التي لا يجوز فيها للدول الأطراف أن تبدي تحفظاتها على الاتفاقية[1].

وقد جاءت الحالات الاستثنائية كالتالي:

١- إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة.

٢- إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

٣- في الحالات التي لا تشملها الفقرات (أ) و (ب) إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهـدة والغرض منها.

([1]) أنظر نص المادة (١٩) من اتفاقية فيَّنا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩).

إننا نلاحظ من خلال هذه المادة التي تعالج مسألة إبداء التحفظات، أن الدولة المتعاقــدة يمنع عليها إبداء تحفظاتها على نصوص وأحكام الاتفاقية إذا كان التحفظ بحد ذاتــه محظــورا، وهذا يكون بنص مدرج في الاتفاقية نفسها، حيث يعبر صراحة عن عدم إمكانيــة إبــداء أي تحفظ على الاتفاقية [١].

والاستثناء الثاني ينطوي على عدم جواز التحفظ لبعض أحكام المعاهدة أي أنه إذا كان تحفظ دولة طرف ليس من ضمن التحفظات المسموح بها فإنه يكون محظورا، وهذا في حال أن تجيز الاتفاقية تحفظات معينة دون غيرها، ومن المؤكد أن التحفظ جــائز بالنــسبة للأحكــام الأخرى.

وفي حال أن المعاهدة لم تورد أي استثناءات، أي سكوتها عن مسألة التحفظــات فــإن التحفظات جائزة، شريطة ألا تخالف جوهر وغرض الاتفاقية [٢] ويمكن لنا في هذا الــصدد أن نقول بأن التحفظات على قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي محظــورة، كــذلك إذا كانت نصوص الاتفاقية تتضمن تقنين لقواعد عرفيّة مستقرة يكون التحفظ عليها محظوراً[٣].

وهذا ما حكمت به محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال في سنة ١٩٦٩م، عندما فشلت هولندا والدنمارك بإقناع هذه المحكمة بأن ألمانيا عندما وقعت على اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة ١٩٥٨م – فإنها ملزمة بقاعدة الأبعاد المتــساوية بموجــب المــادة السادسة من اتفاقية قانون البحار في قياس الجرف القاري بين الدول المتقابلة، وأن هناك تعاملاً

([1]) نصت المادة (٣٠٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن: "يحظر التحفظ على الاتفاقية إلا حــين تجيزه صراحة مواد أخرى في الاتفاقية".

([2]) نصت المادة (٢/٢٨) من اتفاقية سيداو على أنه "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضه".

([3]) أنظر قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الــشمال (١٩٦٩) .C.I. J. RECUEIL. C.I. NO . PP. 38-39.

موقع محكمة العدل الدولية: www.icj-cij.org

قانونياً دولياً بين ألمانيا وهولندا والدنمارك، وكان الحكم لصالح ألمانيا، ولم تفلح هولندا والدنمارك بإثبات وجود تعامل قانوني متناسق حتى تدعي بالعرف المستقر، وتدَّعي بأن ألمانيا عليها الالتزام بقاعدة الأبعاد المتساوية كونها قاعدة عرفية.

أما فيما يتعلق بقبول التحفظ والاعتراض عليه، فإنه من حق كل دولة طرف في الاتفاقية أن توافق أو تعترض على التحفظات التي تبديها الدول الأخرى الأطراف.

ولقد عالجت اتفاقية فيَّنا في المادة ٢٠ مسألة قبول التحفظات والاعتراض عليها، حيث لا يشترط القبول اللاحق من الدول المتعاقدة الأخرى لتحفظ إجازته المعاهدة أو الاتفاقية صراحة وهذا ما جاءت به المادة (١/٢٠)، والتي نصت على أن:" لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على ذلك ".

ومع ذلك فقد يحتاج التحفظ لقبول جميع أطراف الاتفاقية إذا تبين أن سريان الاتفاقية بشكلها الكامل بين جميع الأطراف بحاجة إلى موافقة كل هذه الدول المتعاقدة، وبالتالي إذا كان سريان المعاهدة بحاجة إلى موافقة كل الأطراف فلابد من أن يكون التحفظ بحاجة إلى موافقة كل الأطراف، ويتم الاستدلال على ذلك من خلال العدد المحدود للدول المتفاوضة ومن موضوع المعاهدة والغرض منها، حيث نصت المادة (٢/٢٠) من اتفاقية فيَّنا على أنه:" حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها – أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف".

وفي حال كون المعاهدة وثيقة تأسيسية أو مؤسسة لمنظمة دولية فلابد من أن يكون أي تحفظ بصدد هذه المعاهدة بحاجة إلى موافقة الجهاز أو الفرع المختص بتلك المنظمة إلا إذا نصت المعاهدة على ما يخالف ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (٣/٢٠)، التي جاء فيها أنه

"حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية يتطلب التحفظ ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة ".

وأن قبول التحفظ من دولة أخرى متعاقدة يجعل الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة وتكون المعاهدة نافذة بين الدولتين المتحفظة والدولة القابلة بالتحفظ، حيث نصت المادة (٢٠/٤/أ) على أن:" قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى، إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما".

وإذا أنعمنا النظر في نص المادة (٢٠/٤/أ) نجد أنه يكفي أن تقبل دولة واحدة فقط بالتحفظ حتى تصبح الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة، ومن ثم ليس شرطاً أن تقبل جميع الدول بالتحفظ حتى نقول بأن الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة، ومقابل ذلك نجد أنه إذا اعترضت جميع الدول المتعاقدة على تحفظ هذه الدولة تستبعد الدولة من النظام القانوني للاتفاقية، ولا تدخل طرفا فيها[1].

ولا يفوتنا أن نذكر أن اعتراض دولة متعاقدة على تحفظ أبدته دولة أخرى سواء أكانت الدولة المتحفظة طرفا أم تريد الدخول في الاتفاقية – فإن هذا لا يؤثر على سريان ونفاذ المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة، إلا إذا قدمت الدولة المعترضة تبريرا بصورة واضحة عن موقفها المعاكس[2].

---

(1) د.علوان،محمد يوسف، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٢) نصت المادة (٢٠/٤/ب) من اتفاقية فيَّنا لقانون المعاهدات على أن:" اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد"

وإذا صدر عن دولة تصرف يعبر عن رضاها الالتزام بأحكام المعاهدة وينطوي في الوقت نفسه على تحفظ، فإن هذا التحفظ نافذ بمجرد موافقة دولة متعاقدة واحدة عليه، فقد جاء في نص المادة (٢٠/٤/ج) أن" أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظا يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى".

وقد سبق لنا أن ذكرنا أنه قد جاء بنص المادة (٢٣) من اتفاقية فيَّنا أنه يجب أن يكون التحفظ وقبوله والاعتراض عليه كتابة، ولكن هناك حالة يعتبر فيها التحفظ مقبولا بشكل ضمني من قبل دولة معينة، إذا لم تعترض عليه خلال الفترة الزمنية المحددة للاعتراض التي تنتهي بمرور اثني عشر شهرا من تاريخ إخطار وإبلاغ هذه الدولة بالتحفظ، أو من تاريخ تعبيرها عن ارتضائها الالتزام بالاتفاقية "أي التاريخين الذي يكون لاحقاً للآخر وأبعد من الآخر يكون هو تاريخ انتهاء فترة الاعتراض على التحفظ" (١).

وقد أوضحت المادة (٢١/٣) من اتفاقية فيَّنا أن الأثر الذي يترتب على اعتراض دولة على تحفظ دولة متعاقدة هو استبعاد النصوص التي يتعلق التحفظ بها في علاقة هاتين الدولتين بعضهمامع بعض.

ومن الجدير بالذكر أن الاعتراض على تحفظ لدولة متعاقدة لا يجوز افتراضه، بل يجب أن يكون صريحاً مكتوباً، وأن يرسل ويوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى التي من حقها أن تصبح أطرافا في المعاهدة وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣/١) من اتفاقية فيَّنا للمعاهدات، وهو كالتالي :" يجب أن يبدى التحفظ والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة، وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة."

---

(1) أنظر نص المادة (٢٠/٥) من اتفاقية فيَّنا لقانون العاهدات لعام(١٩٦٩).

وفيما يخص سحب الاعتراض على التحفظ فإنه جائز في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، ويصبح سحب الاعتراض على التحفظ منتجا لآثاره وساريا إذا تبلّغت الدولة المتحفظة بذلك، وقد عالجت المادة (٣/٢٢/ب) ذلك عندما نصت على أنه "لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ ساريا ما لم تتلق الدولة المتحفظة إشعارا بذلك".

فضلاً عن إلى ذلك أن القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه ليس بحاجة إلى تأكيد إذا ما كان قبل إتمام التأكيد على التحفظ نفسه[١].

وفي حديثنا عن سحب التحفظات[٢]، فقد عالجت المادة (٢٢) من اتفاقية فيَّنا لقانون المعاهدات هذه المسألة، حيث إن سحب التحفظات جائز في أي وقت، فهو أيضاً جائز بصرف النظر عن رضا الدول الأطراف التي كانت قد رحبت بهذا التحفظ لما تقتضيه مصلحتها من هذا الترحيب ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

نصت المادة (١/٢٢) على أن " ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان، ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ ".

وإن سحب التحفظ لا يرتب أثره بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى إلا إذا تبلّغت هذه الدولة بذلك ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، حيث تم معالجة هذا الجانب في نص المادة

---

(1) أنظر نص المادة (٣/٢٣) من اتفاقية فيَّنا للمعاهدات

(2) سحبت مصر كافة تحفظاتها التي قضت استبعاد اعتراف مصر بدولة إسرائيل أو إقامة علاقات اتفاقية من أي نوع معها في ١٩٨٠/١/٢٥، وكانت تحفظاتها في معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل في عام(١٩٧٨)

(٢٢/٣/أ) التي نصّت على أنه: "لا يصبح سحب التحفظ سارياً بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى ما لم تتلق الدولة إشعاراً بذلك".

وفي سياق الحديث عن التحفظ وشروطه لا بد من الاشارة الى الآثار القانونية التي تترتب على التحفظ والتي نظمتها المادة (٢١) من اتفاقية فيّنا لقانون المعاهدات، التي فرقت بين ثلاث حالات من حيث طبيعة العلاقات القانونية بين الدول المتحفظة والأطراف الأخرى المتعاقدة وهي كالتالي [1]:

١- إن العلاقة القانونية التي تربط الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ أو لم تعترض عليه تنطوي على أساس التزام هذه الدول بأحكام الاتفاقية باستثناء الأحكام التي كانت محلا للتحفظات.

وإنّ ما تمارسه الدولة المتحفظة في علاقتها بالدول الأخرى القابلة للتحفظ أو غير المعترضة عليه في حدود هذا التحفظ، فإنه أيضا تمارسه هذه الدول في مواجهة الدولة المتحفظة وضمن حدود التحفظ.

([1]) http://search.ebscohost.com ،Francesco Paris and Catherine Sevcenko ،(2003) Treaty Reservations and The Economics of Article (21-1) of The Vienna Convention، pp.19-23

٢- إنّ العلاقة القانونية بين الدول المتعاقدة غير المتحفظة والقابلة أو المعترضة تكون محكومة بالأحكام الأصلية للاتفاقية موضوع التحفظ.

٣- العلاقة القانونية بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة.

سبق لنا الحديث عن هذا في المادة (٢٠/٤/ب) حيث تعتبر المعاهدة نافذة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة إلا إذا قدمت الدولة المعترضة على التحفظ تبريرا قطعيا لموقفها المغاير والمعاكس وبصورة رسمية.

ومن خلال ما ذكر فإننا نجد أنه على الرغم من الاعتراض على التحفظ إلا أن المعاهدة تبقى نافذة، فلا يعني اعتراض دولة متعاقدة على التحفظ الذي أبدته دولة أخرى طرف في المعاهدة أنها غير نافذة بين الدولتين، إلا إذا كان هناك تبرير قطعي أو اعتراض جماعي على التحفظ من قبل كل أطراف المعاهدة، وبالتالي فإن العلاقة القانونية بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة تحكمها أحكام المعاهدة أو الاتفاقية باستثناء النصوص التي تتعلق بالتحفظ.

المبحث الثاني

التحفظات التي أوردتها الحكومة الأردنية على الاتفاقية

ومدى توافقها مع التزامات الأردن الدولية الأخرى

سبق أن أشرنا إلى أنه عندما تكون الدولة طرفاً في اتفاقية ما، فهذا يعني التزامها بما جاء من نصوص في الاتفاقية، إلا إذا تحفظت على نص ما فإنه يخرج من دائرة التزامها.

وإن الأردن كغيره من الدول عندما يدخل في اتفاقية ويصبح طرفا فيها فإن من حقه إبداء التحفظ على نص ما في هذه الاتفاقية إذا أجازت ذلك الاتفاقية نفسها، وبما أننا هنا نتحدث عن (سيداو) التي أجازت التحفظ فقد تحفظ الأردن في سيداو على ثلاث مواد وكان ذلك حتى عام ٢٠٠٩م. حيث رفعت إحدى تحفظاتها بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١م وصدرت الإرادة الملكية السامية[١] بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٧٦) المتضمن الموافقة على سحب التحفظ الذي ورد على المادة (٤/١٥) [٢].

وقد أشرنا إلى أن الأردن قد شارك في العديد من الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان، وبذلك يكون قد ترتب عليه التزامات دولية إزاء هذه الصكوك، وسنتعرض في هذا المبحث إلى النصوص التي تحفّظ عليها الأردن في سيداو ومدى تماشيها مع التزامات الأردن الدولية الأخرى في الصكوك الدولية التي تعد الأردن طرفا فيها، وبخاصة المتعلقة بالمرأة .

---

(1) نصت المادة (٣٣) فقرة (١) من الدستور الأردني على أن " الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات " .

(2) سحبت الأردن تحفظها على المادة (٤/١٥) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلق بمنح الدول الأطراف للرجل والمرأة نفس الحقوق المتصلة بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد الثاني رقم ٤٩٦٠ والصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠م.

أولا:التحفظات التي أوردتها الحكومة الأردنية على الاتفاقية

لا يعتبر الأردن نفسه ملزما بالأحكام التالية[1]:

(أ) الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية سيداو

(ب) الفقرة ٤ من المادة ١٥ (تبعية إقامة المرأة وسكنها مع زوجها)

(ج) الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ١٦ (فيما يتصل بالحقوق الناجمة عن فسخ الزواج بالنسبة للنفقة والتعويض)

(د) الفقرتان الفرعيتان ١ (د) و (ز) من المادة ١٦

والملحوظ أن الأردن قد تحفظ على ثلاث مواد من الاتفاقية، ولم تكن هـذه التحفظـات عابرة، فقد بررت الحكومة الأردنية موقفها لإبداء هذه التحفظات وبما أننا نناقش حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية[2]؛ فلابد من أن تكون المبررات المحيطة بهذه التحفظات مرتبطة بالدين والقانون وسأتطرق هنـا الى هذه المبررات بشكل موجز حيث سيأتي تحليلها في الفصل الثاني من الدراسة .

نصت المادة التاسعة من الاتفاقية على أن:

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في إكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بهـا أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج في أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنـسية أو أن تفـرض عليها جنسية الزوج.

([1]) الجريدة الرسمية، العدد ٤٨٣٩، ص ٤٩٥٦، عمان، الأربعاء، ٢٠٠٧/٨/١م

(٢) الراجحي، د.صالح بن عبدا لله،(٢٠٠٤)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،الطبعة الأولى،الرياض، مكتبة العبيكان، ص١١.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

إن قانون الجنسية الأردني يجيز للمرأة الاحتفاظ بجنسيتها في حال زواجها من غير أردني، أو في حال زواجها من شخص تجنس بغير الجنسية الأردنية[1]، أي أنه لا تتأثر جنسية المرأة الأردنية بزواجها من غير أردني.

أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية من هذه المادة فقد تحفظ الأردن عليها كونها تتعارض مع البند (٣) من المادة (٣) من قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لعام ١٩٥٤م والذي ينص على أن "يعتبر أردني الجنسية من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية ".

بالإضافة إلى أن الأردن قد وقع على اتفاقية جامعة الدول العربية[2]، التي تضمنت عدم جواز ازدواجية الجنسية بين مواطني الدول العربية.

والمادة الثانية التي تحفظ عليها الأردن هي المادة (١٥/ ٤).

نصت المادة (١٥) من الاتفاقية على الآتي:

١- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغيه.

([1]) أنظر المادة (٨) من قانون الجنسية الأردني لعام (١٩٥٤).

([2]) أنظر المادة (٦) من اتفاقية جامعة الدول العربية سنة(١٩٥٤).

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

نلاحظ أن الفقرة الأولى من هذه المادة تتوافق مع ما جاء بنص دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ المادة (٦) فقرة (١) حيث نصت على أن:

"الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

وإن حق المساواة حقا كفله الدستور الأردني الأول لعام ١٩٢٨م، كذلك الدستور الأردني الثاني لعام ١٩٤٧م، وإن الدستور الأردني قد كفل هذا الحق منذ أن خرج إلى أرض الواقع، وإن حقوق الإنسان وحرياته كانت أسمى غايات ما صدر عن الدولة من تشريعات[١].

والفقرة الثانية من نفس المادة يكمن مضمونها في تمتع المرأة بأهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل؛ حيث تتمتع المرأة الأردنية بأهلية قانونية مماثلة للرجل في جميع الشؤون المدنية مثل إبرام العقود وإدارة الممتلكات دون تدخل من زوجها أو فرد من عائلتها[٢].

ونصت المادة (١٠١) الفقرة الأولى من الدستور الأردني على أن "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".

والفقرة الثالثة من المادة (١٥) في الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بإلغاء كل قانون يحد من أهلية المرأة القانونية.

(1) عساف، د. نظام، (١٩٩٩)، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية،الطبعة الأولى،عمان،المكتبة الوطنية، ص ٢٩٢.

(2) إن القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦)م، عرف الشخص الطبيعي على أنه "كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة".

ولا يوجد في نصوص القوانين الأردنية ما يقيد أهلية المرأة القانونية من إبرام أي عقد، فقد نص القانون المدني الأردني في مادته (١١٦) على أن "كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون". وفيما يتعلق بالأهلية القانونية في الزواج، فإن زواج البكر يتم من خلال وليها وفي حال عدم وجوده أو عضله يصبح للقاضي الحق في تزويجها.

هذا ما نصت عليه المادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ م التي جاء فيها أنه "إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة الخطوبة أنتقل حق الولاية إلى من يليه، فإذا تعذر من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي".

أما عن الفقرة الرابعة من المادة (١٥) التي تنص على أن "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة الحقوق نفسها فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم".

فإن الأردن عندما صادق على الاتفاقية تحفظ على هذا البند لأسباب مرتبطة بالشريعة الإسلامية والقوانين الأردنية، حيث يوجد تماس[١] بين هذه المادة في هذا البند مع قضية سفر المرأة المسلمة التي وضع لها الاسلام بعض الضوابط، وهي أن تسافر مع محرم حتى في حالة الحج أو في رفقة آمنة بإذن من زوجها ولم يكن ذلك عبثا حيث يكون تحقيقا لهدفين:

١- توفير الحماية والأمن للمرأة على نفسها.

٢- الحفاظ على متانة العلاقة الأسرية وتماسكها.

([1]) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل،(٢٠٠٠) ، رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، ص ٥٠.

ومن جهة أخرى فإن النص على حرية اختيار محل السكن يوحي بحق المرأة في أن يكون لها سكن آخر غير محل وسكن الزوجية تقيم فيه مستقلة دون الزوج، حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز من سورة الطلاق آية رقم (٦) : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾

وعالجت المادة (٧٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م مسألة السكن والتي تفيد في مجملها أن على الزوجة الإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إذا كان مأمونا عليها.

وقد رفعت الأردن هذا التحفظ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠م وكان التحفظ الأخير للأردن على هذه الاتفاقية في المادة (١٦/١/ج، د، ز)

حيث نصت المادة (١٦) على ما يلي:

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن تساوي الرجل والمرأة.

أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

هـ- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة لتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة.

ح- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريع لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا".

فيما يتعلق بالبند الأول والثاني لهذه المادة فإنّ قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م تضمن مواد تحكم العلاقات العائلية وما يتعلق بها مثل: ولاية الزواج، وعقده والكفاية، والمحرمات، وأنواع الزواج، والمهر، والنفقة، والطلاق، والرضاعة، والحضانة. وقد استند(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني في أحكامه المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية إلى الشريعة الإسلامية، وقد أعطى وتضمن قانون الأحوال الشخصية في عدد من المواد التي تعطي الزوج والزوجة الحق نفسه في عقد الزواج حيث نصت المادة (٤/أ) منه على أن "لكل من الخاطب

(1) عساف، د. نظام، مرجع سابق، ص ٣١٣.

والمخطوبة العدول عن الخطبة "ونصت المادة (٦) على أن "ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله وقبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد".

كذلك نجد أن هاتين المادتين تضمنان للمرأة الحق نفسه في اختيار الزوج وعدم العقد إلا برضاها الكامل. حيث جاء بمضمون المادة (٣١/ز) من قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠١٠م أن الزواج يكون فاسدا إذا عقد بالإكراه.

ولقد تحفظ الأردن على البند (ج) من الفقرة الأولى لهذه المادة لأنه قد يفسر بطريقة تخالف الشريعة الإسلامية[١]، حيث نجد أن هذا البند يتجاهل قوامة الرجل على زوجته، حيث قال تعالى في سورة النساء آية رقم (٣٤): ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾

وإن اختلاف الالتزامات والواجبات يخلق اختلافاً في الحقوق والمسؤوليات[٢].

وتحفظ الأردن أيضا على البند (د) لأسباب أيضاً تتعلق بالشريعة الإسلامية, وإن هذه المادة تفصل بين دور المرأة كونها اماً وبوصفها زوجة، وهما لا يتجزءان.

أما البند (هـ) والبند (و) لم يتحفظ الأردن على أي منهما، حيث لا يوجد في القانون الأردني أي نص يعطي أو يمنع الأم أو الأب من تحديد أفراد الأسرة أو الفترة بين إنجاب طفل وآخر.

و أبدى الأردن تحفظه على البند (ز) من المادة (١٦) فقرة (١) من الاتفاقية نظرا إلى أن الإسلام لا يجيز نسبة الأولاد لغير آبائهم. حيث قال تعالى في سورة الأحزاب آية رقم (٥):

---

(1) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الإسكوا)،(٢٠٠٧)،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقارير الظل، نيويورك، ص ٥٩.

(2) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، رؤية نقدية، مرجع سابق، ص٢٠.

﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾والإسلام[1] يسمح للمرأة أن تزاول أي مهنة شريفة بشرط رضا الزوج، وكذلك دون تعارض مع واجباتها والتزاماتها كأم وربة منزل.

حيث إن ذهاب المرأة إلى العمل ليس أمرا مطلقا في الإسلام بل يجب أن يكون ضرورة وحاجة[2].

ولم يتحفظ الأردن على البند (ح)، حيث لا يوجد أية نصوص شرعية أو قانونية تميز بين حق كل من الزوج والزوجة في الملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها. كما أن القاعدة الشرعية والتي هي أحد مصادر القوانين الوضعية نصت على استقلال الذمة المالية للمرأة وحق المرأة في التصرف بمالها بالبيع والشراء؛ حيث قال تعالى في سورة النساء آية رقم (٣٢): ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ ﴾ أما عن الفقرة الثانية من المادة (١٦) فلقد نصت المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: " يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة من عمره"، إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية.

كما نصت المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية على أنه:

أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه قبل اجراء عقد الزواج

ب- يوثق القاضي او من يأذن له عقد الزواج بوثيقة رسمية.

---

(1) تقارير الظل للبلدان العربية، مرجع سابق، ص ٥٩

(2) جاد الحق،الشيخ جاد الحق علي، (١٩٩٥)حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، ص٣٥.

ج- إذا أجرى عقد الزواج ولم يوثق رسمياً يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار.

د-يعاقب كل مأذون لايسجل العقد في الوثيقة الرسمية المعدة لذلك بالعقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة مع العزل من الوظيفة.

ه-يعين مأذونو توثيق عقود الزواج وتنظم اعمالهم وفق تعليمات يصدرها قاضي القضاة .

بالإضافة إلى العقوبة المقررة لمن يزوج فتاة دون سن الخامسة عشرة[١].

وبعد أن استعرضنا نصوص المواد التي تحفظ عليها الأردن مع إيجاز بسيط لمبررات هذه التحفظات، سوف ننتقل للحديث عن التزامات الأردن الدولية وتوافق هذه التحفظات معها

ثانيا: التزامات الأردن الدولية الأخرى ومدى توافقها مع التحفظات

يدور البحث حول ما إذا كان من المشترط أن يصدر قانوناً داخلياً حتى تصبح المعاهدة نافذة داخل الدولة وملزمة للسلطات الوطنية، أم أنه يكفي أن تكون المعاهدة قد أبرمت بطريقة سليمة حسبما يتطلبه القانون الدولي لسريانها داخل الدولة.

إن القانون الدولي العام هو الذي يحدد الآثار المترتبة على إبرام المعاهدات الدولية من الناحية الدولية، أما مدى التزام الأفراد والمحاكم بها فإن هذا يحدده ويرتب آثاره قانون الدولة الوطني[٢].

---

(1) نصت المادة (٢/١٧٩) من قانون العقوبات الأردني على أن " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت ".

(2) الجدّار، د.سعيد، (١٩٩٩)، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص.٣٢

وفيما يخص الوضع في الأردن فإنه لم يرد نص في الدستور الأردني على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وإن العدد الكبير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي ارتبط الأردن بها يصعب تطبيقها من قبل القاضي في المحكمة دون نشرها في الجريدة الرسمية ودون وجود نص دستوري يقرر سمو المعاهدة على التشريع الداخلي. وهذا هو الوضع من الناحية الدستورية ومن الأمثلة على ذلك: فقد صادق الأردن على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وهي من اتفاقيات حقوق الإنسان، والتي صادق عليها الأردن بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٦م ولم تنشر في الجريدة الرسمية، ومن ثم ليس بالإمكان تطبيقها في المحاكم وتغليبها على نصوص القانون الداخلي(١).

وإن المادة (٣٣) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م قد أعطت للملك السلطة في إبرام المعاهدات الدولية وتوجب موافقة مجلس الأمة على بعض المعاهدات.

حيث نصت المادة (٢/٣٣) على أن: "المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة".

وإن ما استقر عليه موقف القضاء الأردني ونخص بذلك محكمة التمييز الأردنية التي نستقي من غالبية قراراتها إعطاءها المعاهدة الدولية مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القانون العادي(٢). ولكن ليس للمحكمة أن تطبق ما جاء في المعاهدة الدولية دون أن تكون نافذة ومنشورة في الجريدة الرسمية.

---

(1) مخادمة، د.محمد، (١٩٩٩)، تطبيق المعاهدات الدولية من قبل القاضي الوطني وخاصة الأردني، الأردن.

(2) مخادمة، د. محمد ، مرجع سابق.

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية حول معاهدة بروكسل لتوحيد القوانين المختصة ببوالص الشحن؛ حيث أكدت أن القول بتصديق هذه المعاهدة من قبل السلطات في الأردن لم يكن دستوريا، هو قول مردود وإن المعاهدة سارية المفعول في الأردن منذ تاريخ المصادقة عليها لعام ١٩٣٠م؛ حيث قالت محكمة التمييز الأردنية: " إن معاهدة بروكسل المذكورة لا تجيز أن تدون في عقد النقل شروط أو تحفظات أو إعفاءات بصدد التزامات ومسؤوليات الناقل أو السفينة بالنسبة إلى الهلاك أو التلف اللاحق بالبضاعة أو بالنسبة لصيانتها أو العناية بها خلال المرحلة المعينة فيها مناقضة للشروط التي حددتها المعاهدة. وعلى ذلك إذا كان الشرط الوارد في عقد النقل فيما يتعلق بقيمة المال المفقود يناقض أحكام الاتفاقية، فإن الحكم بالقيمة طبقا لنص المعاهدة يتفق وأحكام القانون، أي لا يجوز العمل بأي شرط في العقد مناقض للنص الوارد في المعاهدة"[١] ، وهذا دليل على أن المحاكم الأردنية تطبق نصوص المعاهدات الدولية في أحكامها.

لقد شارك الأردن في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية تأكيدا منه على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان وتكريسا لمبدأ المساواة. حيث صادق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م. وقد أحدث هذا الإعلان تأثيراً واضحاً في جميع دول العالم، ومعظم الحقوق التي نص عليها أدرجت في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية لكثير من الدول المصادقة[٢].

---

(1) تمييز حقوق، رقم ٧٠/١٢، مجلة نقابة المحامين، السنة الثامنة عشرة، ع ٣و ٤، ص ٢٢٣.

(2) الطراونة، د. محمد، (٢٠٠٣)، حقوق الإنسان وضماناتها، عمان، ص ٥٨.

كما أنه صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكانت المصادقة في عام ١٩٧٥م، وصادق كذلك على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٧٤م.

وإن الأردن بوصفه دولة عربية ولها علاقاتها الدولية سواء على مستوى الوطن العربي أومن خلال علاقاته مع الدول الأجنبية، فإنه من المعروف أن الأهداف التي تسعى لها الدولة في سياستها الخارجية، وفي تعاملها مع غيرها من الدول تتمثل في تحقيق مصلحتها الوطنية الكامنة في القوة والرفاه والمكانة ولا تتغير هذه الأهداف لدى أي دولة(١).

وسأتحدث هنا بشكل خاص عن السياسة الخارجية الأردنية من حيث أسلوب ممارستها فيما يتعلق بموضوع المشاركة الأردنية في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

أما عن أسلوب ممارسة السياسة الخارجية الأردنية فإنه يقوم على العديد من الأمور،الذي سأكتفي بذكر ما له علاقة بهذه الدراسة، حيث يقوم هذا الأسلوب على الالتزام بالمواثيق الدولية وبمبادئ الشرعية وميثاق الأمم المتحدة واحترام حقوق الإنسان(٢).

وبما أن الالتزام بالعرف والمواثيق الدولية واحترام حقوق الإنسان هو أسلوب في ممارسة السياسة الخارجية للأردن، فإنه يتعزز ذلك بالمشاركة في الاتفاقيات والصكوك الدولية، التي يترتب عليها في النهاية إلزام دولي من الأردن فيما صادق عليه من هذه الاتفاقيات، وإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقع أيضا في إطار التزاماته الدولية، والتي علينا أن نبحث في توافق التحفظات الأردنية عليها مع التزامات الأردن الدولية.

فلقد ذكرنا أن الأردن تحفظ على الفقرة الثانية من المادة التاسعة في الاتفاقية، والتي تتعلق بمنح الأم جنسيتها لطفلها، ولقد صادق الأردن على اتفاقية جامعة الدول العربية المعروفة

---

(1) Krauthammer، Charles ،(1991). The unpopular moment foreign affairs، vol. 70. no. p23 .

(٢) أبو ديه، د. سعد، (١٩٨٣)، عملية اتخاذ القرار في سياسة الأردن الخارجية (الضوابط والمقومات)، عمان.

باتفاقية ٥ نيسان لسنة ١٩٥٤م، التي تضمنت عدم ازدواجية الجنسية بين مواطني الدول العربية.

ولو رجعنا إلى نص المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لوجدنا أنها نصت على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، وانه لا يجوز حرمان شخص تعسفا من جنسيته أو إنكار حقه في تغييرها.

إن الأردن عندما شارك وصادق على الإعلان العالمي لم يتحفظ على هذه المادة، وإن نصوص مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لها ما يقابلها من نصوص دستورية وقانونية في تشريعات الأردن [١].

ويرى بعض الباحثين[٢] في القانون الدولي أن تحفظ الأردن على هذه المادة يتعارض مع ما التزم به الأردن في المعاهدات الدولية التي شارك فيها، حيث إن غالبية الدول لم تتحفظ على المادة (٢٣) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي نصت على المساواة بين الجنسين داخل الأسرة، وكذلك نصت على الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم، وأن منح الأم جنسيتها لطفلها هو حماية له خاصة في حالة انحلال الرابطة الزوجية بين الأبوين.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (٢٦) من ذات العهد، التي تضمنت أن الناس متساوون دون تمييز بينهم، حيث نصت المادة على أن: "الناس جميعا سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته".

([1]) الزعبي، مخلد، (٢٠٠٥)، حقوق المواطن (٧٦٥) سؤالا وجوابا، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٩.

([2]) د.بناني، فريدة، خبيرة القانون والفقه الاسلامي في مجال حقوق المرأة في الاسلام، البرنامج التدريبي لحقوق المرأة الانسانية، (اتفاقية سيداو)، ٢٠٠٤، ص٣٦.

وكذلك ما جاءت به المادة (٣) من هذا العهد حيث نصت على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنيـــة والــسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

وكذلك المادة (٣) في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ حيــث نصت على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حــق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

وكذلك المادة (٢٤) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ فقد نصت الفقرة (٣) على أن: لكل طفل حق في إكتساب جنسية [١].

ولقد صادق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩١م [٢]. وأن الفقرة الأولى مــن المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل نصت على أن: "يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في إكتساب جنسيه، ويكون له قدر الإمكان الحق فــي معرفــة والديه وتلقي رعايتهما".

وقد صادق الأردن أيضا على الاتفاقية الدولية للقضاء علــى جميــع أشــكال التمييــز العنصري في عام ١٩٧٤، وقد نشرت في الجريدة الرسمية[٣]، وإن هذه الاتفاقية نــصت فــي المادة الخامسة منها على الحق في الجنسية.

إنّ كثيرا من الدول العربية كانت في البداية قد تحفظت على هذا البند، وبعد ذلك رفعت تحفظها مثل: مصر، حيث قررت منح أبناء المصرية المتزوجة من غيــر مــصري الجنــسية

---

(1) نشر العهدين الدوليين في الجريدة الرسمية في العدد (٤٧٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥م

(2) الجريدة الرسمية عدد (٤٧٨٧) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦م

(3) الجريدة الرسمية عدد (٤٧٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥م

المصرية بقيود معينة تضمن انتماءهم لمصر، وصدر القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م المتعلق بذلك[١].

وكذلك المغرب من الدول التي كانت متحفظة على هذا البند وعادت وسحبت تحفظها[٢]؛ حيث أجرت المغرب تعديل على المادة السادسة من قانون الجنسية المغربي عام ٢٠٠٧م، التي نصت على أن:"يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية"

كما صدر في العراق قانون الجنسية الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م الذي ساوى بين الرجل والمرأة في منح الجنسية للأولاد؛ فقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه:" يعتبر عراقيا من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية ".

ولذلك نهيب بالمشرع إلى العدول عن موقفه وإعطاء حق الدم من ناحية الأم نفس الدور المقرر من ناحية الأب في نقل الجنسية إلى الأبناء، لما في ذلك من رعاية وحماية للأم والأبناء على السواء.

وفي المادة (٤/١٥) التي ذكرنا أن الأردن رفع التحفظ على هذه الفقرة استجابة لمطالبة لجنة شؤون المرأة والمنظمات غير الحكومية، حيث يرى بعض الباحثين [٣] "أنّ الدول المتحفظة على هذا البند، حيث كان الأردن من ضمنها قبل أن يسحب هذا التحفظ، كان مخالفاً لالتزاماته في الاتفاقيات الدولية، حيث إن أية قيود تفرض على حق المرأة في اختيار محل سكناها على قدم المساواة مع الرجل تحد من حقها في الشكوى إلى المحاكم في البلد الذي تعيش فيه، أو تمنعها من دخول البلد والخروج منه بحرية بناءا على رغبتها، وإن أي تشريع يرسخ

---

(1) أبو زيد، د. رشدي شحاته، (٢٠٠٧)،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ص١٨٩

(2) تقارير الظل في البلدان العربية، مرجع سابق، ص ٥٩

(3) د.بناني، فريدة، مرجع سابق، ص٤٢

مبدأ تبعية المرأة المتزوجة من حيث السكن أو حق الزوج في اختيار محل سكن الأسرة يعتبر بموجب هذه المادة تشريعا مميزا"

وإن الأردن عندما استجاب للمطالبة برفع هذا التحفظ قد أصبح على توافق والتزام مع ما جاءت به الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي انضم إليها الأردن.

وقد شارك الأردن في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي أكدت في المادة الخامسة منها على تعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بأشكاله كافة، وبضمان حق كل إنسان دون تمييز لأي سبب كان في المساواة أمام القانون، والتمتع بالحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة، والحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.

وقد جاءت المادة (١٣) من الإعلان العالمي تنص على أن: "١. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

٢. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أكد كل منهما على المساواة بين الرجال والنساء وعلى حق التمتع بجميع حقوق الإنسان، حيث نصت المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده".

ولقد كفل الدستور الأردني هذا الحق ونص عليه في المادة التاسعة منه حيث نصت على أنه:

"١- لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة.

٢- لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون".

ونلاحظ أن نص المادة التاسعة في الدستور ونص المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منسجمان،[١] وكل ما سبق ذكره يشير إلى أن الأردن قد حقق توافقه مع الصكوك الدولية التي صادق عليها عندما سحب تحفظه على الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة. ولكن نص المادة (٣) في العهدين، التي تلزم الدول الأطراف مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدرجة في الوثيقتين هي التي يدور الخلاف حولها إذْ إن الأردن عندما شارك في العهدين لم يتحفظ على أي مادة فيهما، ومن ثم فإن الأردن في مسألة الجنسية خالف بعض الالتزامات الدولية له في الصكوك التي صادق عليها واتفق مع غيرها، وقد استند في مسألة الجنسية إلى أن هناك تعارضاً مع القوانين الداخلية للدولة ، أي أن هناك تعارض مع الدستور، حيث جاء في نص المادة الخامسة من الدستور أن:" الجنسية الأردنية تحدد بقانون".

مع العلم انه يمكن تعديل نصوص القوانين الداخلية وتجاوز هذا التعارض في مسالة الجنسية دون أن يكون هناك تعارض مع الدستور وبالتالي يكون بذلك قد توافق مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية .

ومن نافلة القول ان نشير الى التحفظ الأخير على الاتفاقية والذي كان على المادة ١٦ في الفقرة الأولى كل من البنود (ج ، د، ز) والذي استند الأردن فيه إلى مخالفة الشريعة

---

(١) الطراونة، د. محمد، (٢٠٠٣)، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، الطبعة الأولى ، عمان، المكتبة الوطنية، ص ١٣٠.

الإسلامية، وبعض الدول العربية، مثل مصر استندت إلى مخالفة قوانين الأسرة. ويرى بعض الباحثين[1] أن هذا التباين في التحفظات العربية على بنود المادة (١٦) وعدم التحفظ من قبل دول أخرى مثل اليمن وجزر القمر وموريتانيا وجيبوتي يدل على اختلال هذا التحفظ وبطلانه.

ولقد صادق الأردن على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي نص في المادة (١٦) منه على أن يكون للزوجين حقوق متساوية عند الزواج وفي أثناء قيامه وعند انحلاله، فمن حق المرأة أن تنفصل عن زوجها بالخلع، أو أن تطلب الطلاق عن طريق القضاء إذا كانت متضررة من هذا الزواج.

وكذلك الزوج له حق فسخ هذا الزواج بالطلاق بالإرادة المنفردة، وهي متساوية مع الرجل في جوانب عديدة في قيام الزواج وبعد انتهائه. ولقد حددت الشريعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني الأصول الخاصة بالزواج وما يترتب عليه من حقوق وواجبات، فمن حق المرأة بعد انتهاء زواجها أن تتزوج من آخر، وتكوّن أسرة بعد انتهاء العدة كما أنه من حق الرجل ذلك.

وقد نصت المادة (٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الرابعة على أنه "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حال وجودهم".

---

(1) حميد، سعد، باحث ومختص في القانون الدولي والفقه الإسلامي، البرنامج التدريبي لحقوق المرأة الإنسانية (اتفاقية سيداو)،(٢٠٠٤)، مرجع سابق،ص٥٩

ولم يتحفظ الأردن على هذا البند من هذه المادة، ويرى بعض الباحثين في مجال حقوق المرأة والإسلام [١]: أن الأردن هنا يكون قد خالف هذا الالتزام في العهد الدولي بتحفظه على بعض بنود المادة (١٦) من اتفاقية حظر التمييز ضد المرأة.

وأرى أن المساواة بين الرجل والمرأة لا تعني أن يكون لكل من الرجل والمرأة المتطلبات والواجبات نفسها، فمثلا إذا حدث طلاق بين الزوجين يتحمل الزوج نفقة أطفاله، وهذا ما نظمته الشريعة وقانون الأحوال الشخصية، ولا يكون دور الأم في تحمل نفقة الأطفال إلا إذا كان الأب معسرا والأم موسرة، ويعتبر هذا دين عليه، وطبيعة العلاقة الزوجية تقوم على الرأفة والمودة وليس على صراع التنافس والقوة ومن هو صاحب السيطرة.

وإن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليست مطلقة؛ لأنه يجوز للدول الأطراف وتحت شروط معينة أن تضع قيوداً على حقوق الأفراد وحرياتهم المنصوص عليها؛ من أجل تحقيق التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة[٢].

وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فقد جاء في المادة الأولى منها تعريف التمييز العنصري، وكان فحوى هذه المادة يقوم على أساس[٣] الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في أي ميدان من ميادين الحياة العامة، ولم تتحفظ الأردن على هذه المادة[٤].

---

(1) د.بناني، فريدة، خبيرة القانون والفقه الإسلامي في مجال حقوق المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص٤٣

(2) الطراونة، د. محمد، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق،مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(3) عساف، د. نظام، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(4) الجريدة الرسمية، العدد (٤٧٦٤)، تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥م.

ومن وجهة نظر القانون الدولي إن تحفظ الدول العربية ومن بينها الأردن على بعض بنود المادة (١٦) من سيداو هي تحفظات يشوبها الاختلال وليست قانونية. فكيف يمكن للدول العربية أن توفق بين التحفظ على المادة السادسة عشر من الاتفاقية والتزامها بمقتضيات المادة الخامسة منها والمادة الرابعة والعشرين منها، والتي لم تتحفظ عليها أي دولة عربية. وبناءً على وجهة نظر القانون الدولي يكون الأردن قد خالف التزاماته الدولية في الصكوك التي انضم إليها، التي أوردنا ذكرها في الصفحات السابقة عندما تحفظ على بعض بنود هذه المادة [1].

و أرى أن الأردن في تحفظه على بعض بنود المادة (١٦) من سيداو، والمستند فيه إلى الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني، والمستند إلى مذهب الإمام أبي حنيفة قد حافظ على المرأة ضمن الإطار والقالب الصحيح للمرأة، وبما يناسب أنوثتها فلا يتصور المساواة بين مسؤوليات الرجل والمرأة بصرف النظر عن طبيعة هذه المسؤوليات، بالإضافة إلى أنه يجب مراعاة الحالة الزوجية للمرأة وعدم الفصل بين دورها كأم ودورها كزوجة، وخاصة إذا كانت متزوجة من رجل آخر غير اب الطفل. فالبند (د) من هذه المادة جعل المصلحة الأولى والأخيرة للأطفال دون مراعاة وضع الأم، وهذا الموضوع قد نظمته الشريعة الإسلامية من جميع جوانبه فضلاً عن ذلك أن هذه الاتفاقية خاصة بالمرأة وليس الطفل.

وهناك بعض الأمور يمكن تفسيرها بطريقة مخالفة للشريعة، كالفرع (ز) الذي ساوى بين الرجل والمرأة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة وينسب نفسه اليها، مع العلم أن كل واحد منهما ينسب لأبيه سواء الزوج أو الزوجة. والجانب الآخر في هذه المادة وهو حرية اختيار المهنة والوظيفة، فالرجل له الحق في العمل وكذلك المرأة أيضا ولكن المسألة هنا مرتبطة بنوع العمل وليس بحق ممارسة العمل بحد ذاته.

([1]) حميد، سعد،باحث ومختص في القانون الدولي والفقه الإسلامي،البرنامج التدريبي لحقوق المرأة الإنسانية (اتفاقية سيداو)،(٢٠٠٤)، مرجع سابق،ص٥٩

الفصل الثاني

مبررات وأثر التحفظات على حقوق المرأة في الأردن

سبق أن تطرقنا إلى نصوص المواد التي تحفظ الأردن عليها في الاتفاقية، التي ذكرنا بأن مبرراتها كانت متعلقة بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص القوانين الوطنية، حيث كانت مبررات الأردن كالتالي(١):

المادة ٩ فقرة ٢: إذ ينص قانون الجنسية الأردني على أنه:" يعتبر أردني الجنسية من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية" وينص أيضا على أن "أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا حتى ولو كانت أمه أجنبية".

المادة ١٥ فقرة ٤: إذ اعتبر هذا البند مخالفا لتعاليم الإسلام والذي يحرم على المرأة السفر وحدها حتى إلى بيت الله الحرام بقصد الحج، كذلك لا يمكن منح المرأة حرية اختيار سكنها وإقامتها على اعتبار أنها تابعة لزوجها، ولا يمكن أن تختار السكن وحدها سواء كانت متزوجة أم عزباء.

المادة ١٦ فقرة ج: هذه الفقرة تتعارض مع تعاليم الدين الذي ينص على أن الرجال قوامون على النساء؛ الأمر الذي لا يعطي للزوجة كامل الحرية في التصرف.

المادة ١٦ فقرة د: حيث أن الوصاية أعطيت للرجل، كونه يستطيع مواجهة المجتمع أكثر، ولكن ذلك لا يلغي حق المرأة في الوصاية على أولادها.

المادة ١٦ فقرة ز: نظرا إلى إن الإسلام يسمح للمرأة بمزاولة أي مهنة شريفة، على أن يكون ذلك برضا زوجها، وألا يتعارض مع واجباتها والتزاماتها بوصفها ربة بيت وأم.

---

(1) تقارير الظل في البلدان العربية، مرجع سابق، ص ٥٩.

وإن معظم الدول العربية قد تحفظت على المواد التي تحفظ عليها الأردن مثل: البحرين وسوريا، ولم تكن الدول العربية وحدها المتحفظة، بل هناك أيضا دول إسلامية مثل: ماليزيا،[١] التي عزت تحفظاتها إلى مخالفة الشريعة الإسلامية والقوانين الداخلية.

ويرى سعد حميد الباحث والمختص في القانون الدولي والفقه الاسلامي أن هذه التحفظات من منطلق القانون الدولي هي تحفظات باطلة، حيث إنها تتعارض مع نص المادة (٢٨) من الاتفاقية كونها تمس بجوهر وغرض الاتفاقية الذي يكمن في القضاء على التمييز ومظاهره بين الجنسين والمساواة الكاملة بين الرجال والنساء في الحقوق، وفي الواقع إن مسألة التناقض بين التحفظات العربية، وبشكل خاص تحفظات الأردن مع ما جاءت به (سيداو) والمساس بجوهرها أمرٌ تجيب عليه محكمة العدل الدولية[٢]؛ لأن توافق التحفظات أو مدى ما يجب أن تكون عليه من تحديد هو من اختصاص هذه المحكمة التي يطلب منها الرأي الاستشاري في هذا الشأن، حيث نصت المادة(٢٩) من الاتفاقية على أنه: " يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوّى عن طريق المفاوضات، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول، فإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة ".

وسنتطرق في هذا الفصل إلى الحديث عن الأسباب التي دعت الحكومة الأردنية إلى إبداء تحفظاتها، والمتمثلة بأسباب من الشريعة الإسلامية وأسباب من القانون الوضعي

([1]) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، رؤيا نقدية ، مرجع سابق ، ص٢٠

([2]) MENA region compilation: reservation to CEDAW by Middle Eastern and North African countries 33p.

المبحث الأول

المبررات الشرعية والقانونية للتحفظات

لقد كان الإسلام هو الأسبق في تقرير المساواة بين الرجال والنساء، وأقرت الشريعة الإسلامية هذه المساواة عامة بين الذكر والأنثى في الوقت الذي كانت فيه جميع الشعوب تضع المرأة تحت الوصاية والحجر، وتنظر إليها نظرة الازدراء والاحتقار[١].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن مبررات التحفظات الأردنية التي استند الأردن فيها إلى مخالفة الشريعة الإسلامية، والدستور الأردني والقوانين الاردنية النافذة

أولا: مبررات من الشريعة الاسلامية

تُعد أحكام الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة الإسلامية من المصادر الرسمية للقانون في الأردن، حيث نصت المادة الثانية من القانون المدني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦)م على الآتي:

"١- تسري نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مصاغ للاجتهاد في مورد النص

٢- فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية".

ويقصد بالشريعة الإسلامية هنا ما شرعه الله سبحانه تعالى من أحكام لعباده بنصوص القرآن الكريم، وما جاءَ من الرسول صلى الله عليه وسلم من سنة قوليه أو فعلية أو تقرير به والمقصود هنا (الكتاب والسنة)[٢]. ولو نظرنا في مواد ونصوص الدستور الأردني لوجدنا وأدركنا مدى انسجامه مع قواعد الشريعة الإسلامية والأمثلة كثيرة على ذلك.

---

(1) جاد الحق،الشيخ جاد الحق علي، مرجع سابق، ص ١٩.

(2) زيدان، عبد الكريم، (١٩٩٨)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة السادسة عشرة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة، ص ٣٤.

مثال:

المادة رقم (٦) من الدستور الأردني جاء فيها ما يلي:

"الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

وإن هذا النص قابلته نصوص قرآنية عديدة تؤكد هذا مبدأ المساواة وتدل على أن الدستور قد استمد هذا المبدأ من القرآن الكريم، حيث قال تعالى في آية (١٩٥) من سورة (آل عمران):

﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾

فالمرأة بعض من الرجل والرجل بعض من المرأة وكلاهما مكمل للآخر.

ولو نظرنا في قانون الأحوال الشخصية الأردني لوجدنا أن المشرع الأردني أخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية في صياغة نصوصه، وسبق وأن ذكرنا ذلك فقد عالج قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (٢٠١٠)م مسألة العدة في نصوص مواده من مادة (١٤٥-١٥٤).

ولنأخذ مثال نص المادة (١٤٦) من القانون نفسه حيث نصت على أن:

"عدة المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح عدا الحامل سواء دخل بها ام لم يدخل أربعة أشهر وعشرة أيام".

وهذا ما قاله تعالى في آية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾ وجاء في نص المادة (٩٥) من القانون نفسه ما يلي:

"لا تحل المطلقة البائن بينونة كبرى لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها دخولا حقيقيا".

وهذا ما قاله الله تعالى في سورة البقرة آية (٢٣٠): ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾

فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد وحفظ كـرامتهم وتحـسين حيـاتهم وتجري على جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا يمكن أن تضيق الشريعة الإسـلامية بحاجـات الناس وتحقيق مصالحهم؛ لأنها جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها [١].

ولا بد هنا من الحديث عن مدى التوافق والتوازن بين هذه التحفظات وما جـاءت بـه الشريعة الاسلامية وسأبدأ في الحديث عن تحفظ الأردن على المادة (١٦) لأن مبررات الأردن على هذا التحفظ كانت مبررات من الشريعة الإسلامية فقط.

جاءت المادة (١/١٦/ج) بأن الحقوق والمسؤوليات نفسها عند الزواج وعند فسخه

حددت الشريعة الاسلامية المسؤولية لكل من الزوجين كما أفصح الرسول صـلى الله عليه وسلم عن ذلك، حيث قال: "كلكم راع ومسؤل عن رعيته: الإمـام راع ومـسؤول عـن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومـسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيتـه، وكلكـم راع ومـسؤول عـن رعيته"[٢].

وقد جاء في قانون الاحوال الشخصية النص على حقوق الزوجين وواجباتهما فمثلا من واجب الزوج الانفاق على زوجته ومن حقها طلب التفريق لعدم الانفاق حيـث نـصت المـادة (١١٥) من هذا القانون على ذلك وايضا من واجب الزوجة وحق الزوج عليها ان تنتقـل الـى بيت الزوجية في حال انفاق زوجها عليها وتهيئته المسكن الشرعي لها حيث نصت المادة (٦٠)

([1]) زيدان، د.عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٤٢.

([2]) رواه البخاري ومسلم، الترغيب والترهيب للمنذري / ج ٣/ ص ١٥٤.

من قانون الاحوال الشخصية الاردني لعام ٢٠١٠م على ان :"تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها واذا طالبها الزوج بالنقلة الى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق فلا نفقة لها ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل او عدم تهيئته مسكنا شرعيا لها"

وأرى في هذا البند من المادة السادسة عشر تجاوز لما جاءت به الشريعة الاسلامية للمحافظة على مكانة المرأة وكرامتها,ذلك أن طبيعة الخلقة تختلف بين الرجل والمرأة ولكل وظيفته وان اختلاف الواجبات والالتزامات يجعل الحقوق والمسؤوليات مختلفة، فالرجل عند الزواج يقدم المهر ويؤثث منزل الزوجية، وعند فسخ الزواج يتحمل الخسائر، أما إذا خلعت المرأة زوجها ترد له مهرها الذي أخذته منه ولا يستطيع الرجل ان يطلب التفريق لعدم انفاق زوجته عليه وعدم قيامها بتهيئة وتأثيث منزل الزوجية ، وما جاءت به هذه المادة في الفقرة (د) حيث أخذ الإسلام بعين الاعتبار أن طبيعة الجماعة تقتضي أن يتولى فرد منها رعاية شؤونها ويتحدث باسمها(١).

فالأسرة أحوج ما تكون إلى من يقوم على مصالحها وقد جعل الله تعالى القوامة للرجل تكليفا لا تشريفاً مع احتفاظ المرأة بمقومات شخصيتها(٢) ، حيث قال تعالى في سورة النساء آية رقم (٣٤): ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾.

وإن هذه المسؤولية التي أعطاها وكلف الله بها الرجل كانت لأمرين(٣):

---

(1) جاد الحق، الشيخ جاد الحق علي، مرجع سابق ، ص ٣٠.

(2) تفسير الجلالين، مرجع سابق، ص٧٧

(3) جاد الحق، الشيخ جاد الحق علي، مرجع سابق، ص ٦٩.

أولاً: طبيعة الرجل التي تتيح له القيام بمشاق الأمور وما أودع الله فيه من قوة البدن والعزم والعمل، والمرأة خلقها الله بطبيعة تساعدها على القيام بوظيفتها الأساسية، وهي الأمومة والحضانة والتربية الرشيدة وفي ذلك مظهر من مظاهر أنوثتها.

ثانياً: الإنفاق فيما يحتاج إليه البيت من أمور المعيشة وشؤون الحياة.

إذن فالنفقة على الأب، أما في حال إعساره تلزم الأم بالنفقة إذا كانت موسرة على شرط أن تكون دينا على الأب يرده حين يساره.

وهذا ما جاءت به المادة (١٩٣) [١] من قانون الأحوال الشخصية الأردني المستند إلى الشريعة الإسلامية في أحكامه.

ومن الجدير بالذكر أنه من أهم أسباب مشكلات الأسرة هو عدم إدراك كل من الزوجين لطبيعة الآخر التي خلقه الله عليها، وعدم الاحتكام إلى شريعة الله في القيام بالحقوق والواجبات[٢]

والتحفظ الأخير في هذه المادة كان على البند (ز) من الفقرة الأولى منها، حيث إن الشريعة الإسلامية تقرر انتساب الزوجة إلى عائلتها وليس عائلة زوجها أو عائلة اخرى والأطفال ينسبون إلى والدهم حسب الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [٣].

---

(1) نصت الفقرة الثانية من المادة (١٩٣) على أنه "إذا كان الأب معسرا لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون دينا على الأب ترجع بها عليه حين اليسار وكذلك إذا كان الأب غائبا يتعذر تحصيلها منه.".

(2) عقلة، د. محمد، (١٩٨٩) ، نظام الأسرة في الإسلام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ص ٢٧.

(3) سورة الأحزاب آية رقم (٥)

والجانب الآخر في هذا البند من هذه المادة وهو عمل المرأة، فإن انطلاق المرأة المسلمة إلى جميع ميادين العمل ليس مطلقا في الإسلام، وخاصة إذا كانت غير محتاجة للعمل من أجل كسب الرزق، ولكن إذا كان المجتمع بحاجتها وبحاجة الأيدي العاملة والعقول المفكرة، وحتى لا يعتمد على الأجانب، فالعمل هنا أمر طبيعي ومشروع، والمرأة تعمل استثناءً في حالات أربع وهي(١):

أولاً: أن تكون المرأة ذات نبوغ خاص نادر بين الرجال والنساء وهذا النبوغ يعود على المجتمع بمنفعة، أي في سبيل المصلحة العامة.

ثانياً: أن تتولى عملا هو أنسب بالنساء مثل تطبيب النساء والأطفال ولكن دون أن تخرج من بيتها متبرجة مبتذلة في تصرفاتها.

ثالثاً: أن تساعد زوجها في أعماله كأن يكون مزارعاً أو صاحب مواشي.

رابعاً: أن تكون بحاجة للعمل لتأمين قوتها وقوت أطفالها.

فعمل المرأة حاجة وضرورة إذا احتاجها العمل أو هي احتاجت هذا العمل.

وتقول الدكتورة فريدة بناني(٢) فيما يخص عمل المرأة أنه لا يوجد نصوص قرآنية تمنع المرأة من تولي أي عمل وإلا لما كان يخلو القرآن من بيانها على الوجه المطلوب.

وانني أرى في هذا الجانب ان العمل هو سمة لصيقة بالإنسان وهو فطرة فطر الله البشر عليها ذكورا واناثا بشرط أن يكون العمل مشروع ويحفظ كرامة المرأة وقد تحفظ الاردن على هذا البند لأنه قد يفسر بطريقة مخالفة للشريعة حيث ان المسألة هنا ليست متعلقة بالعمل كحق تمارسه المرأة وانما بطبيعة ونوع هذا العمل

فرأي الشيخ جاد الحق رأيا متشددا نوعا ما حيث أنه حدد نوع وحالات عمل المرأة كأن تكون طبيبة أو تساعد زوجها في الزراعة وأن يقتصر عملها على توفير قوتها وقوت أطفالها فقط ولم يراع في هذا الجانب تغيرات ومتطلبات الحياة حيث أنها لاتقتصر على الطعام فقط

---

(1) جاد الحق، الشيخ جاد الحق علي، مرجع سابق، ص ٣٥.

(2) البرنامج التدريبي لحقوق المرأة الانسانية، مرجع سابق، ص٤٤

أيضا لا يمكن تصور جميع النساء طبيبات أو مزارعات أما رأي الدكتورة فريدة بنـــاني فهـــو ينطوي على أن تعمل المرأة وتمارس أي عمل دون أي قيد ولكن في الواقع يشترط أن يكـــون العمل محلل وشروع سواء للذكر أو الانثى .

وبعد أن تحدثنا عن المادة (١٦) التي استند الأردن إلى الشريعة الإسلامية في تبريـــر تحفظاته على بعض بنودها، نعود إلى الحديث عن التحفظ الأول للأردن، الذي كان على المادة رقم (٩) الفقرة الثانية منها

فإنه تقوم الشريعة الإسلامية في قضايا الجنسية على أن الرجل والمرأة سواء في قضايا الجنسية، مع مراعاة مصلحة الأطفال والمصلحة العامة[١]، حيث إنه لـــم يـــرد فـــي الـــشريعة الإسلامية ما يفيد بأنها قد ميزت بين الرجل والمرأة في موضوع الجنسية.

وفي تحفظ الأردن على المادة (٤/١٥) الذي سحبته، فقد أقر الإسلام حق التنقـــل مـــن مكان لآخر داخل الدولة أو السفر إلى خارجها، إلا إذا تعارض ذلك مع المصلحة العامة، قـــال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾[٢].

وأوصى الإسلام بحسن استعمال حق التنقل حيث أباح التنقل والسفر في طلب الـــرزق والتجارة، وفي حال عدم الأمان في مكان معين ينتقل الإنسان إلى مكان يـــشعر فيـــه بـــالأمن والطمأنينة، كما شرع الإسلام التنقل من أجل طلب العلم[٣].

والحج فريضة على المسلم لمن استطاع إليه سبيلا، فلابد من السفر مـــن أجـــل الحـــج والمرأة في هذا السفر يلزمها محرم يرافقها ويرعاها.

([1]) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ،رؤيا نقدية، مرجع سابق، ص ٧٢

([2]) سورة الإسراء آية رقم (٧٠).

([3]) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اطلبوا العلم ولو في الصين، فإن طلب العلم فريضة على كل مـــسلم، إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضي بما يصنع".

وإن الإسلام حريص على المحافظة على الآداب العامة، والأخلاق، والمصلحة العامة، وسد كل باب يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بذلك ومن القيود التي ترد على حق التنقل في الشريعة هي درء المفسدة[١].

حيث إن الشريعة عندما تسمح بشيء وتدعو إليه فإن القصد منه هو دفع المفاسد عن الناس وجلب المصلحة لهم، ومن ثم إذا تعارضت مفسدة ومصلحة فإن دفع المفسدة يتقدم على جلب المصلحة .

ثانيا: المبررات الدستورية والقانونية للتحفظات

سنتطرق هنا للحديث عن النصوص القانونية التي تتعارض مع نصوص المواد التي تحفظ عليها الأردن في الاتفاقية، حيث سنتحدث عن نصوص الدستور الأردني، التي لها علاقة بهذا الصدد، وسنقوم على تحليلها، بالإضافة إلى نصوص القوانين الأردنية النافذة، التي لها أيضا حديث في هذا المبحث بما يخص نصوص المواد التي تحفظ عليها الأردن. وسيكون ذلك من خلال استعراضنا لبعض نصوص القوانين الأردنية والمتمثلة بكل من قانون الجنسية الأردني لعام ١٩٥٤م، وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م، وقانون جوازات السفر رقم (٢) لعام ٢٠٠٣م.

كان التحفظ الأول للحكومة الأردنية في سيداو على المادة (٢/٩) من هذه الاتفاقية حيث إنه يقضي بحق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها.

وإن المادة الخامسة من دستور المملكة الأردنية الهاشمية نصت على أن: " الجنسية الأردنية تحدد بقانون".

([1]) حسين، أ.د. محمد بكر ، (٢٠٠٧) ،الحقوق والحريات العامة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر الجامعي، ص ١٧٤.

أي أن نص هذه المادة يعني أنه يوجد في البلد قانون معين يحدد ضوابط وأصول منح الجنسية .

أن إعطاء الجنسية لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين يحل مشكلات عديدة، من بينها صعوبة الالتحاق بالمدارس والجامعات والعمل وغيرها، وأحياناً هناك حالات لا يحق للأب إعطاء أبنائه جنسيته بسبب قوانين بلده، أو يقوم الزوج بهجر زوجته الأردنية وأولاده منها قبل منحهم الجنسية، فيصبح الأولاد في هذه الحالة بلا هوية وبلا جنسية. وهذا يعكس آثاراً سلبية تمس بأساسيات حقوق الإنسان [1]. فضلاً عن أن الدول العربية المنضمة إلى (سيداو) صادقت من قبل على الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وأصبحت مطالبة بتطبيق مقتضياتها، كما وطالبت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بمنح الزوجة الأردنية جنسيتها لأطفالها في الحالات الاستثنائية وبناء على قرار من مجلس الوزراء. وبناءً على ذلك فإن قوانين الجنسية التي يكتسب الأطفال بموجبها جنسية آبائهم دون أمهاتهم هي مخالفة لما جاء في (سيداو) في كل من المادة الثانية والمادة الثالثة، حيث تضمنت المادة الثالثة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل، وجاءت المادة الثانية باتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وقد جاء في المادة (٣٤/ ٣) في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية أنه لكل طفل حق في إكتساب الجنسية[٢].

وأن أغلبية الدول لم تتحفظ على المادة (٢٣) من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية[٣] ، التي تضمنت المساواة بين الجنسين داخل الأسرة، وما نصت عليه اتفاقية

([1]) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم)، مرجع سابق،، ص ٢٤.

([2]) الجريدة الرسمية ، عدد (٤٧٦٤)، تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥م.

([3]) أنظر موقع الأمم المتحدة http//www.un.org

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعتبر تأكيداً وتوضيحاً لما نصت عليــه الاتفاقيــة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

بالإضافة إلى نص المادة السادسة في الفقرة الأولى من الدستور الأردني على أن جميع الأردنيين متساوون في الحقوق والواجبات.

والتحفظ الأردني الثاني كان على المادة (٤/١٥)، التي تقضي بمنح المرأة حقاً مــساوياً ومماثلاً لحق الرجل في الحركة، والسفر، والتنقل، وحرية اختيار محل السكن والإقامة.
عندما تحفظ الأردن على هذا البند كان مستنداً في تحفظه إلى مخالفة تعاليم الشريعة الإسلامية. فقد نصت المادة الثانية من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م على أن: " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية".

واستناداً إلى هذا النص الدستوري تحفظ الأردن على هذا البنــد، حيــث إنــه يخــالف الشريعة ومن ثم يخالف الدستور.

وقد أشرنا في الصفحات السالفة الذكر أن الأردن قد ســحب هــذا الــتحفظ، اســتجابة لمطالبة المنظمات غير الحكومية برفع هذا التحفظ، حيث أن هناك العديد من الدول العربية لــم تتحفظ على هذا البند من المادة (١٥) بالرغم من أن المرجعية في قوانينهــا ودســاتيرها هــي الشريعة الإسلامية، مما يدل على أن هذه الدول غير المتحفظة لا ترى هذا التعارض بين البنــد الرابع من المادة (١٥) وبين قوانينها.

نصت المادة التاسعة من الدستور الاردني على انه :

"١- لايجوز ابعاد اردني من المملكة

٢-لايجوز ان يحظر على اردني الاقامة في جهة ما,ولا أن يلزم بالإقامة فــي مكــان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون" .

ويقول سماحة الدكتور عبدالعزيز الخياط بخصوص هذه المسالة ان منح حق التنقل واختيار السكن للمرأة لايعتبر مخالف للشريعة الاسلامية حيث أن الشريعة الإسلامية تعترف بوضوح بحق المرأة في تحديد مكان سكنها، وإن من حقها اشتراط ذلك في عقد الزواج[١].

وليس في الكتاب الكريم ولا السنة النبوية ما يدل على حرمة تنقل المرأة وان العمل مطلوب من الانسان ذكرا وانثى وخروج المرأة للعمل هو تنقل[٢].

وأرى ان مسألة تنقل المرأة واختيار مكان سكنها هو ممارسة لحق منحها اياه الاسلام والقانون حيث أن الأصل في الشريعة الاسلامية يقوم على منحها لهذا الحق للانسان الذكر والانثى ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها ضرر للإنسان وإن الاستثناء هو معيار العموم ولقد ذكرنا في الفصل السابق أن الاردن برفعه لهذا التحفظ قد حقق توافق مع الصكوك الدولية التي صادق عليها بالإضافة الى انه لم يخلف الشريعة والدستور

والتحفظ الأخير للأردن على هذه الاتفاقية كان على المادة (١٦)، كل من البنود (ج/د/ز) من الفقرة الأولى لهذه المادة، فلقد تحفظ الأردن على هذه البنود كونها قد تفسر بطريقة مخالفة لتعاليم الشريعة الإسلامية ولنرى الآن مخالفة النصوص التي تحفظ عليها الاردن لقوانينه الداخلية لو نظرنا في المادة (٩) البند الثاني والمتعلق بمنح الأم جنسيتها لأطفالها، لقد خالف هذا البند قانون الجنسية الأردني لعام ١٩٥٤ م وقانون جوازات السفر لعام ٢٠٠٣.

وإن الجنسية الأردنية تمنح حسب ما نص عليه قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لعام ١٩٥٤م حيث نصت المادة (٣) البند (٣) على أنه " يعتبر أردني الجنسية من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية".

([1]) نصت المادة (٣٧/أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه "اذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطا تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعا ولا يمس حق غيرها،كأن تشترط عليه ان لا يخرجها من بلدها،او ان لا يتزوج عليها،او ان يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحا فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب من الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية"

([2]) شمس الدين، الشيخ محمد، (١٩٩٦)، حقوق الزوجية، بيروت، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ص٧٧.

وقد نصت المادة رقم (٣) من قانون جوازات السفر لسنة ٢٠٠٣م على أنه " تعطى جوازات السفر الأردنية لطالبيها من الأردنيين الثابتة جنسيتهم أصلاً، أو بعد حصولهم على شهادة الجنسية أو التجنس"، وهذا هو أيضاً نص المادة (٣) من نفس القانون لعام ١٩٦٩م.

ونلاحظ أن ما ورد في قانون جوازات السفر الأردني يتفق مع قانون الجنسية الأردني، حيث تمنح جوازات السفر حسب أصول المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردني[١]، فضلاً عن أن الأردن قد وقع على اتفاقية خاصة بجامعة الدول العربية تضمنت النص على عدم ازدواجية الجنسية بين مواطني الدول العربية[٢].

وإن موضوع جنسية أبناء الأم الأردنية عالجته الفقرة الرابعة من المادة رقم (٣) من قانون الجنسية الأردني[٣].

أما تحفظ الأردن على المادة (١٥/٤) فقد خالف هذا البند قانون الأحوال الشخصية، بأنه على الزوجة الإقامة في مسكن زوجها الشرعي، والانتقال معه إلى الجهة التي يريدها في حال أن يكون مأموناً عليها، حيث أن هذا البند يخالف نص المادة (٧٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠م.

([1]) قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وقانون جوازات السفر رقم (٢) لسنة ١٩٦٩م، والقوانين المعدلة للجنسية والجوازات لعام ١٩٧٨م.

([2]) نصت المادة (٦) من اتفاقية 5/ نيسان/ ١٩٥٤ بشأن بعض أحكام الجنسية بين دول الجامعة العربية أن : " لا تقبل تجنس أحد رعايا دول الجامعة العربية بجنسية أخرى من دول الجامعة إلا بموافقة حكومته وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتساب الجنسية الجديدة". كما نصت المادة (٨) من نفس الاتفاقية على أن " لكل من له أكثر من جنسية من جنسيات دول الجامعة العربية الحق في اختيار إحداها خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فإذا أنقضت السنتان دون وقوع هذا الاختيار فيعتبر أنه أختار الجنسية الأحدث تاريخاً وإذا أتحد تاريخ إكسابه أكثر من جنسية فيعتبر مختاراً لجنسية البلد المقيم فيه عادة وتسقط عنه حينئذٍ ما عداها من جنسيات".

([3]) نصت المادة رقم (٣) في الفقرة الرابعة من قانون الجنسية الأردني على أن : " يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبه إلى أبيه قانونياً".

حيث نصت المادة على أن : " يهيئ الزوج السكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حالــه وفي محل إقامته أوعمله وعلى الزوجة بعد قبض مهرها المعجل متابعة زوجها ومساكنته فيــه وعليها الانتقال معه إلى أية جهة أرادها ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي خلاف ذلك، فإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقهــا فــي النفقة".

والتحفظ الثالث وهو على المادة (١٦)، حيث تحفظ الأردن على كل من البنود (ج/ د/ ز) من هذه المادة التي تبحث في حقوق المرأة في إطار الأسرة وعقد الزواج، حيث إنه قد تفسر هــذه البنود بطريقة مخالفة لتعاليم الشريعة الإسلامية.

فلو رجعنا إلى نص المادة (٢١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني التي نصت على أنه: "يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التــدين والمــال، أي أن يكــون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة".

كما جاء في نص المادة (٤٠) على أن: "يجب للزوجة المهر المــسمى بمجــرد العقــد الصحيح".

وعالجت المادة (٥٩)، موضوع النفقة، [1] والمادة (٧٤) التي نصت على حق المرأة في أن تنفرد في مسكنها هي وزوجها إلا إذا كان أبواه فقيرين وعاجزين وتعــين وجــودهم معــه للإنفاق عليهما، دون أن يحول هذا من المعاشرة الزوجية بين الزوجين. وكذلك ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من رجل آخر أو أقاربها دون رضا زوجها.

([1]) نصت المادة (٥٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ان "أ- نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة.

ب-نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم"

أما عن فسخ الزواج وإنهاء الرابطة الزوجية فكما نعلم أن الرجل يتحمل الخسائر كاملة إذا طلق زوجته من متعة ونفقة وغيره، والزوجة إذا قامت بخلع زوجها ترد له ما أخذته منه ، كما أوضح قانون الأحوال الشخصية والشريعة الإسلامية أن الزوج هو المخول بتطليق زوجته المعقود عليها بزواج صحيح، وكما للمرأة الحق في تطليق نفسها إذا اشترطت هذا في عقد الزواج.

وكان هذا فيما يتعلق بالبند (ج) من هذه المادة.

والبند الثاني من هذه المادة هو البند (د) الذي تحفظ الأردن عليه، فلقد تعارض هذا البند مع قانون الأحوال الشخصية الأردني[١] والذي سنناقشه من حيث موضوع الحضانة والرضاعة: نصت المادة (١٦٨) من نفس القانون على أن : " لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها".

وجاء في نص المادة (١٧١) أن عقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها.

ولا يفوتنا أيضاً ما جاء في نص المادة (١٧٠) حيث نصت على أن "الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم ينتقل الحق لأمها ثم لأم الأب ثم للمحكمة ان تقرر بناءً على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانةلأحد الأقارب الأكثر أهلية".

إذ نلاحظ من خلال ما ذكرناه، أنه لا مجال لأن يكون للرجل والمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات بحجة مراعاة مصلحة الأطفال، ولا مجال لأن نصرف النظر عن الحالة الزوجية للأبوين، فهذه الأمور عالجتها الشريعة الإسلامية، وإن النفقة ملقاة على عاتق الأب إلا في حال

([1]) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٠م)، موسوعة التشريع الأردني.

إعساره فهي دين عليه ويردها للزوجة في حال يساره. وهذا ما جاءت به المادة (١٩٣) من نفس القانون حيث نصت على أنه: "إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها، على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار، وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه".

وقد أبدى الأردن أيضا تحفظه على البند (ز) من الفقرة الأولى للمادة (١٦) من (سيداو)، وهذا لا ينفي أن المرأة الأردنية تحتفظ باسم أسرتها بعد زواجها، ولكن لا يجوز نسبة الأولاد لغير أبيهم، كما أن الشريعة تقرر انتساب الزوجة نفسها إلى عائلتها وليس عائلة زوجها. والجانب الآخر من هذا البند هو اختيار المهنة والوظيفة، فقد أشرنا إلى أن العمل حق للمرأة في الشريعة والقانون، ولكن ليس لها أن تعمل دون موافقة زوجها وإلا سقط حقها في النفقة حسب ما جاء في نص المادة (٦١/أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث نصت على أن "تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين: ١-أن يكون العمل مشروعاً.

٢-أن يوافق الزوج على العمل صراحة او دلالة".

ومن حق المرأة أن تشترط في عقد الزواج بأن تعمل، حيث لا يوجد في القانون الأردني ما يمنع حقها في اشتراط ذلك.

المبحث الثاني

أثر التحفظات على ممارسة المرأة لحقوقها في الأردن

وبعد أن استعرضنا النصوص التي تحفظ عليها الأردن في الاتفاقية وكـذلك الأسـباب التي دعت لإبداء مثل هذه التحفظات، سنتحدث في هذا المبحث عن مدى تـأثير وأبعـاد هـذه التحفظات من حيث الأثر الإيجابي، والأثر السلبي لهذه التحفظات، والمنعكسة على ممارسـة المرأة لحقوقها في الأردن .

إنَّ المرأة في الأردن تمارس حقوقها بموجب الشريعة الإسلامية التي أعطتها ومنحتهـا هذه الحقوق، و أنها تستند في ممارستها لحقوقها إلى ما نص عليه الدستور وكـذلك القـوانين الداخلية النافذة.

وإذا كانت هذه الحقوق منصوص عليها في معاهدة دولية انضمت إليها الدولة الأردنية، فإن الانضمام إلى هذه المعاهدة يحولها إلى قانون داخلي، بحيث يترتب على القاضي الـوطني تطبيق ما جاءت به هذه المعاهدة كقاعدة قانونية صادرة عن دولته في المجال الذي يـستوجب تطبيقها،[١] وإن انضمام الدولة الأردنية وأي دولة إلى معاهدة دولية يعبر عن موافقة هذه الدولة لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة أو الاتفاقية، حيث إن الانـضمام لـه ذات الأثـر القـانوني للتصديق، إلا أن التصديق يمنح الدولة الإطار الزمني الضروري لاستيفاء الموافقـة المطلوبـة على الاتفاقية على المستوى الوطني، حيث تصبح الاتفاقية ملزمة للدولة بعد ثلاثين يـوم مـن إيداع وثيقة الانضمام.

---

(1) الفتلاوي، د. سهيل حسين، (٢٠١٠)، القانون الدولي العام في السلم، الطبعة الأولى، دار الثقافـة للنـشر والتوزيع، ص ٤٣.

ومن حيث المبدأ، فإن أثر المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ينحصر بين الأطراف المعنية بها وقد يكون لها آثار تتناول غير أطرافها، وهناك معاهدات ترتب آثاراً على الأفراد.

إن القاعدة العامة في هذا المجال أن العقد شريعة المتعاقدين، وإن الدول الأطراف في معاهدة دخلت حيز النفاذ عليها الالتزام بهذه المعاهدة وتنفيذها بحسن نية، وفي حديثنا عن آثار المعاهدة لا بد لنا من التطرق إلى أثر المعاهدات الدولية في السلطة القضائية، حيث أنه وعملاً بالمبدأ القائل "إن المعاهدة التي تنضم إليها الدولة وتنشرها وفقاً للأصول تكتسب قوة القانون في البلاد، وفي حالة وجود تعارض بين معاهدة دولية تعتبر الدولة طرفاً فيها وبين قانون داخلي سابق لهذه الدولة فإن الحاكم ترجح المعاهدة الدولية ولكن في حالة التعارض بين المعاهدة الدولية، والقانون الدولي اللاحق فإن الاجتهاد في معظم البلدان قائم على أساس التوفيق بين النصين حتى لا تتهم هذه الدولة بالتملص من التزامها الدولي، وإذا أخفقت المحاكم الداخلية في هذه المهمة أو فضلت قانونها الداخلي على المعاهدة، فإنه في حالة عرض النزاع على القضاء الدولي ستطبق المعاهدة، ويفرض التعويضات على هذه الدولة المقصّرة [1] ".

وإن مبدأ تفوق المعاهدة على النصوص التشريعية الداخلية منصوص عليه صراحة في دساتير بعض الدول كالدستور الأمريكي، ومن جهة أخرى نجد أن هناك دولاً أخرى كفرنسا مثلاً تشترط مبدأ المعاملة بالمثل من جانب الدول الموقعة على المعاهدة لترجيحها، ونجد في دولاً أخرى استقر فيها الفقه والاجتهاد على رجحان المعاهدة على التشريع الداخلي.

وإن الأسلوب المتبع في الأردن يقضي بالتعامل مع الاتفاقيات الدولية التي تدخل الأردن طرفاً فيها بطريقة مشابهة لطريقة التعامل مع القوانين الجديدة التي تستوجب لإقرارها موافقة

---

(1) المجذوب، د. محمد، (٢٠٠٧)، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٦٥٧.

مجلس الأمة وموافقة جلالة الملك،التي تعد شرطاً أساسياً لنفاذ أي قانون أو معاهدة، [1] وقد سبق لنا وأن ذكرنا بأن المعاهدات الدولية مطبقة في المحاكم الأردنية، حيث إنه على الرغم من عدم وجود نص صريح في الدستور الأردني على تفوق المعاهدة على القانون الداخلي إلا أن معظم أحكام محكمة التمييز الأردنية تثبت ذلك، بالإضافة إلى أنه لا يوجد مواد في الدستور الأردني تنص على عدم جواز استعانة المشرع الأردني بمواد تلك الاتفاقيات عند استحداث القوانين أو تعديلها.

وإن الواقع التطبيقي يبين أن الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها الأردن، وتنشر في الجريدة الرسمية يكون لغايات ربطها بالتشريعات الأردنية.

وفي حديثنا عن آثار المعاهدات في الدول الأطراف بالنسبة للسلطة القضائية فلنتحدث أيضا عن أثارها بالنسبة إلى السلطة التشريعية، فهناك بعض المعاهدات تتطلب تدخل السلطة التشريعية لاتخاذ بعض الإجراءات اللازمة، حيث إن هناك معاهدات تنص بصورة واضحة وصريحة على ضرورة ووجوب استصدار تشريع جزائي لمنع بعض الجرائم. ففي اتفاقية (سيداو) نصت المادة (٢٤) على أن " تتعهد الدول باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية".

ونلاحظ من خلال نص هذه المادة أنها تتطلب من الدولة أن تحشد كل ما لديها من طرق ووسائل لمكافحة التمييز ضد المرأة، وأن التشريع والتعديل عليه هو من أهم هذه التدابير التي تعبر فيها الدولة عن استجابتها والتزامها بنصوص المعاهدة.

---

(1) أنظر المادة (٣١) والمادة (٣٣) من الدستور الأردني حول الاتفاقيات وتنظيمها على الصعيد الوطني الأردني.

بالإضافة إلى أن هناك مواد أخرى في الاتفاقية تطلب تدخل السلطة التشريعية لإعمال الهدف الأساسي في هذه الاتفاقية [١]

ونصت المادة رقم (٣) من الاتفاقية على أن " تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها؛ لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين؛ وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

ونصت المادة السادسة من نفس الاتفاقية على أن: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة".

---

(1) نصت المادة الثانية في كل من البنود (أ، ب،و،ز) في اتفاقية سيداو على أن : " تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها بما في ذلك ما يناسب من جزاءات يقتضيه الأمر لحظر كل تمييز ضد المرأة.

و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما ذلك التشريعي منها لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

كما نصت المادة رقم (٣) من الاتفاقية على أن" تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكامنين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل"

ونصت المادة السادسة من نفس الاتفاقية على أن:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة".

وقد نصت المادة (٣٣) من الدستور الأردني في الفقرة الثانية علــى أن " المعاهــدات والاتفاقيات اللاتي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مــساس فــي حقــوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة".

وإن الفرضية التي يقوم عليها بحثنا أن بعض التحفظات تمس بحقوق الأردنيين وأشرنا إلى أن هذا المساس يكمن في موضوع التحفظ على منح الأم جنسيتها لأطفالها وفي هذا الصدد لا بد من أن نذكر بأن هذه الاتفاقية لم تعرض على مجلس الأمة، كما أنه يشترط حتــى تعــد المعاهدة منعقدة بوجه صحيح [١] أن لا تكون متعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي وهي تلك القواعد العامة التطبيق التي لا يجوز الخروج عنها، ولا يمكن تغييرهــا إلا بقاعــدة لاحقة من قواعد هذا القانون لها نفس الصفة. وقد ذكرنا سابقاً [٢] أن التحفظ الذي يكون علــى قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي هو تحفظ محظور، ولا تــصح المعاهــدة التــي تتعارض مع قواعد آمرة في القانون الدولي، وأن عدم المساس بحقوق الإنسان هو قاعدة مــن قواعد القانون الدولي العام.

أما عن أثر المعاهدات على الغير فالأصل أن المعاهدات لا تنــشئ ولا ترتــب للغيــر حقوقاً والتزامات من دون رضاه، ولكن لهذا المبدأ استثناءات[٣] ،حيث يمكن للمعاهدة أن ترتب حقوقاً للغير إذا رضيت هذه الدولة الغير بهذه الحقوق المترتبة، ويعد سكوتها قبولاً وفــي هــذه الحالة، وبعد أن تقبل الدولة بهذا الحق لا يجوز إلغاء هذا الحق إلا برضاها.

---

(1) الفتلاوي، د. سهيل حسين، مرجع سابق، ص١٧٩.

(2) أنظر المبحث الأول من الفصل الأول لهذه الرسالة، ص ١٣.

(3) المجذوب، د. محمد، مرجع سابق ، ص٦٦١.

والاستثناء الآخر أن المعاهدة ممكن أن ترتب التزاماً على الدولة الغير، ولكن يشترط أن تقبل هذه الدولة بالالتزام كتابة وصراحة، مع العلم أنه ليس هناك ما يمنع من أن تكون قاعدة واردة في معاهدة دوليه ملزمة لدولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة إذا كانت هذه القاعدة عرفية.

والاستثناء الثالث يمكن للدولة الغير، والتي ليست طرفاً في المعاهدة أن تكتسب حقاً في معاهدة ليست طرفاً فيها إعمالاً لشرط الدولة الأكثر رعاية أو الأولى بالرعاية، حيث تتعهد الدول المتعاقدة بأن تسمح للدول الأخرى بالاستفادة فيما يتعلق بأمر من الأمور التي تم التعاقد عليها.

وعن أثر المعاهدات في الأفراد فكما للمعاهدة أثراً في الدول الأطراف والدول غير الأطراف – فإن المعاهدة يمتد آثارها للأفراد، حيث إن الفرد شخص من أشخاص القانون الداخلي، وإن الأساس القانوني الذي تستند إليه حقوقه والتزاماته لا يمكن منشورة إلاّ عن التشريع والقانون الداخلي الموضوع من أجل تنفيذ هذه المعاهدة، وإذا لم يكن هذا التشريع متوافراً فالفرد في هذه الحالة لا يتمتع بأي وسيلة قانونية يطالب ويستند إليها بالمطالبة بحقوقه التي نصت عليها المعاهدة[١].

وسنتحدث في هذا المبحث الأخير من دراستنا عن الآثار المترتبة والمنعكسة من تحفظات الأردن على (سيداو) في حقل ممارسة المرأة الأردنية لحقوقها في وجود التحفظات وكذلك في حال غيابها.

فقد تحفظ الأردن في (سيداو) على الفقرة الثانية من المادة التاسعة، أي أنه تحفظ على مسألة منح الأم جنسيتها لأطفالها، وإن لهذا الموضوع الكثير من الآثار والأبعاد المترتبة عليه، حيث إن النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين يواجهن صعوبات متعلقة بإقامة

(1) المجذوب، مرجع سابق، ص٦٥٤.

أولادهن، وكذلك في تعليم وعمل هؤلاء الأولاد، وإن المرأة – تحت وجود هـذا الـتحفظ– لا تمارس حقها بالمساواة مع الرجل الذي له حق إعطاء جنسيته لأبنائه حتـى وإن تـزوج مـن أجنبية.

فماذا عن ابن الأردنية المتزوجة من غير أردني ويحمل جنسية أبيه، حيث يعيش فـي الأردن ولكنه لا يتمتع بحقوق الأردني، ولا يتمتع بحقوقه بوصفه حاملاً لجنسية بلده؛ لأنـه لا يعيش في بلده لظروف ما، أو قد يكون لا يحمل أي جنسية كأن يكون غير الأردني قد تـزوج من أردنية وهجرها قبل إعطاء أولاده جنسيته، حيث نصبح هنا أمام مساس واضح بأساسـيات حقوق الإنسان وخرق لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، التي تنطوي على عدم المـساس بحقوق الإنسان.

بينما نجد في دول عربية أخرى لم تتحفظ على هذا الجانب في الاتفاقية كالمغرب مثلا، حيث لا تعاني المرأة وأبناؤها من هذه الناحية ونجد أن كثيراً من النساء الأردنيـات تـرفض الزواج من غير أردني آخذة هذه النقطة بعين الاعتبار.

ولا نقول بأن المرأة الأردنية فيما يتعلق بالجنسية لا تتمتع بأي حـق، فقـد ذكرنـا أن القانون الأردني يعطي للمرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي حق الاحتفاظ بجنسيتها، كما أنه من حقها العودة إلى الجنسية الأردنية بعد التخلي عنها في حال أن تكون تزوجت من غير أردنـي وتنازلت عن جنسيتها، وحصلت على جنسية زوجها،[1] ولكن المسألة هنا مرتبطة بأولاد المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني وتعيش في الأردن كما شرحنا في الصفحات السابقة.

---

(1) نصت المادة (٢/٨) من قانون الجنسية الأردني لعام(١٩٥٤) على أن " للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقا لأحكام هذا القانون ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا إنقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب"

وعن التحفظ الثاني الذي أوردته الحكومة الأردنية على الفقرة الرابعة من المادة رقم (١٥) في اتفاقية (سيداو) والمتعلق بحرية الحركة والتنقل والسفر، حيث أعطت هذه الاتفاقية للرجل والمراة نفس الحق في التنقل واختيار السكن وهذا ما نصت عليه الشريعة ونص عليه الدستور الاردني والمعاهدات الدولية حيث ان ممارسة المراة لهذا الحق يمنحها الاستقلالية والثقة بنفسها وتصبح عنصرا فعالا اكثر في مختلف المجالات وهي بالنهاية تمارس حق منح لها بموجب الشريعة والقانون وبخاصة النساء المعنفات وما يتعرضن له من عنف يقع عليهن وعلى ابنائهن حيث انه من واجب الدولة ان توفر الحماية لهؤلاء وتمكينهم من ممارسة هذا الحق بالشكل الذي يضمن لهم الامن والطمأنينة.

وإن التحفظ الأخير للأردن كان على المادة رقم (١٦) في الفقرة الأولى في كل من البنود (ج) و (د) و (ز).

كان تحفظ الأردن على البند (ج) من هذه المادة متماشياً مع تعاليم الشريعة الإسلامية ويضع المرأة في المكان الصحيح لها، ولكن نص هذا البند لا يعني عدم وجود حقوق متكافئة في التشريعات المعمول بها في الأردن كحق المرأة في الزواج و المهر والنفقة[١]، وليس للزوج مهر ونفقة على زوجته، حيث جاءت المادة (٥٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني تنص على أن: " نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها" كما نصت المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (٢٠١٠)م على أن " المهر حق للزوجة".

([1]) المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة (أمان)
http://www.amanjordan.org/index1.html

فالشريعة الإسلامية قررت مجموعة من الحقوق المشتركة[1] للزوجين كما قررت حقوق للزوج وأخرى للمرأة.

فالحقوق المشتركة بين الأزواج؛ كحق التوارث والمعاشرة بالمعروف وحفظ أسرار الزوجية.

وحقوق الزوجة على زوجها كالمهر والنفقة، فضلا عن حسن المعاملة مثلا. ومن واجبات الزوجة وحقوق الزوج على زوجته ألا تخرج من المنزل مثلاً إلا بإذنه وأن تحفظ ماله وشرفه وطاعته وأن تطيعه في الأمور المباحة في الإسلام.

كما وأن هذه الفقرة في البند (ج) قد ساوت بين الحقوق والمسؤوليات المترتبة على الزوجين أثناء قيام الرابطة الزوجية وبعد فسخها، وإذا كانت هذه الحقوق والمسؤوليات مختلفة في أثناء قيام الرابطة الزوجية فلا بد من اختلافها بعد فسخها.

وفي رأينا أنه إذا تساوت المرأة والرجل في الحقوق والواجبات أصبح هذا يشكل مساساً بحد ذاته بحقوق المرأة، وأن هذا ليس لصالحها فكيف يكون للمرأة أن تكون مسئولة عن النفقة أسوةً بالرجل ولو لم يكن لها مصدر دخل تنفق منه لتتساوى في هذا المجال داخل الأسرة مع الرجل فكيف تكون هذه النقطة إيجابية للمرأة.

إن الحياة قائمة على وجود كل شخص في مكانه المناسب، وبما يناسب طبيعته فإذا أرادت المرأة أن تنفق في بيتها يكون ذلك بإرادتها دون إلزام قانوني أو شرعي، فالمرأة لها أن تسترد ما أنفقته في حال إعسار الزوج ويعتبر ديناً لها عليه، حتى تتحسن أحواله ويستطيع رده إليها.

---

(1) سيف الدين، د. صلاح،(١٩٩٥) ،حقوق الزوج والزوجة وأصول المعاشرة الزوجية (الزواج شريعة إسلامية)،دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ص ١٤٣

وإن من واجب الزوج في حال فسخ الزواج وبموجب الشريعة الإسلامية والقـانون أن ينفق على زوجته المطلقة في فترة العدة، ومدتها ثلاثة أشهر كاملة لغير الحامل وغير البالغـة سن اليأس، وأن يدفع أجرة رضاعة مولودة منها إذا كانت مرضعة حتى إكمال الولد سنتين [١] إن لم يفطم قبل ذلك، وليس للزوج أن يطالب زوجته بأي إلزام تجـاه الأولاد إذا كـانوا فـي حضانته.

ولو لم تتحفظ الأردن على هذا البند لترتبت أمورٌ وآثارٌ على ممارسة المرأة لحقوقهـا بـشكل يمس بتلك الحقوق وخاصة في حال فسخ الزواج، حيث سيصبح تأمين المسكن الـشرعي مـع مستلزمات الحياة العصرية واجب على الزوجة كما هو واجب على الزوج وكذلك فـي أمـور المهر والنفقة يتساوى كلاهما، ونصبح أمام تجاوز واضح لقواعد الشريعة الإسلامية، حيـث لا يجبر الأب على النفقة ما دامت المرأة في الأسرة تشاركه هذا الواجب بالمثل.

كما تحفظ الأردن في هذه المادة من الفقرة الأولى على البند (د)، حيث لا يمكن تصور أن تصبح مسؤوليات الرجل نفس مسؤوليات المرأة، أو يكون ما هو ملقى على عاتق الرجـل ملقى على عاتق المرأة، وخاصة إذا كانت متزوجة من رجل آخر بحجـة مراعـاة مـصلحة الأطفال.

وإن هذا البند يحمل المرأة نفقة الأطفال بالتساوي مع الرجل حتى وإن كانت مطلقـة، حيث يفصل بين دورها كأم ودورها كزوجة مع العلم أن كلا الـدورين لا يقـبلان التجزئـة، بالإضافة إلى أن الجماعة بطبيعتها تستلزم وجود مسؤول عنها يرعى شؤونها،[٢] .

---

(1) نصت المادة (١٦٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن " الأم أحق بإرضاع ولـدها ومقدمـة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته ما لم تطلب أجرة أكثر ففي هذه الحالة لا يـضار المكلف بالنفقة وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يفطم قبل ذلك".

(2) جاد الحق، الشيخ جاد الحق علي، مرجع سابق، ص ٣٠.

كما أن هذا البند من هذه المادة لا مجال للمساواة فيه بين الرجل والمرأة وهناك أمور تقتضي ذلك مثل الرضاعة والحضانة[(١)].

وآخر تحفظ للأردن في مادة (١/١٦) كان على البند (ز) الذي قضى بأن تكون نفس الحقوق الشخصية للزوج أيضا تكون للزوجة، وبما يشمل اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

الاسلام يقرر نسبة الابناء الى آبائهم فالزوج ينسب الى ابيه والزوجة ايضا تنسب الى ابيها والعمل هو حق للجميع وحث الاسلام على العمل ولكن الامر هنا يتعلق بطبيعة ونوع المهنة فهناك بعض المهن لاتناسب طبيعة المراة وأنوثتها وان المرأة التي تعمل خارج منزلها دون اذن زوجها يسقط حقها في النفقة حسب ما جاءت به المادة (٦١) من قانون الاحوال الشخصية الاردني مع العلم بالجوانب الايجابية العديدة والمنفعة المحققة من العمل والتي تم توضيحها في الصفحات السابقة.

(1) نصت المادة (١٧٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن : " الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم ينتقل الحق لأمها ثم لأم الأب ثم للأب ثم للمحكمة أن تقرر بناءً على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية".
كما نصت المادة (١٧١/ب) من نفس القانون على أن " يشترط في مستحق الحضانة اذا كان من النساء ان لا تكون متزوجة بغير محرم من الصغير".

الخاتمة

بينت الدراسة الأسباب التي دعت الحكومة الأردنية للتحفظ على بعض بنود الاتفاقية وتأثير هذه التحفظات على حقوق المرأة في الأردن، وعرفت مفهوم التحفظ وشروطه وتوافقه مع الدستور والقوانين الأردنية من جهة و الشريعة الاسلامية من جه أخرى، وقد تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات وهي:

١- بينت هذه الدراسة أن هناك نصوصاً تحفظ عليها الأردن لصالح المرأة ودعم حقوقها وراعت بذلك طبيعتها وأنوثتها، وأن هناك تحفظات قيدت المرأة في جوانب معينة في حياتها من أن تمارس حقوقها بالشكل الذي يوفر لها ضمانة أكبر لهذه الحقوق

٢- إن الدستور الأردني والقوانين الأردنية المستمدة من الشريعة الإسلامية كفلت للمرأة حقوقها وحققت نوعا من التوازن بين المعايير العالمية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية للدولة.

٣- إن الأردن مدرك لما يترتب على احترام حقوق الإنسان من تطور ونهضة، فقد وضع الضوابط التي تنظم ممارستها، وحدد موقعها في الدستور والقوانين الأردنية.

٤- إن عطاء المرأة حقها في منح الجنسية لأبنائها من الأب غير الأردني لا يؤثر سلبا على المجتمع، و لا يتنافى مع الدستور أو الشريعة السمحة اللذين أكدا على الحقوق المتساوية للأردنيين، بل على العكس يساعد على تحسين حقوق المرأة وتقويتها و الدفاع عنها وتعزيز استقرارها.

٥- لم ينص الدستور الأردني صراحة على سمو الدستور على القانون الدولي أو سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وإن التزام الأردن بالقوانين الدولية يأتي من تحولها إلى تشريعات داخلية.

وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات وهي:

أولا: أن ينص الدستور على ضرورة احترام المعاهدات الدولية بعد أن تمـر تـشريعيا وفـق المراحل المطلوبة.

ثانيا: إضافة نص إلى نصوص قانون الجنسية الأردني يضمن لأبناء الزوجة الأردنية تمـتعهم بالجنسية الأردنية، وضمن شروط معينة حسب ما تراه الدولة مناسبا.

ثالثا: العمل على التوفيق مابين سحب التحفظ عن المادة ٤\١٥ ومع التشريعات الخاصة بالمرأة بما يضمن حق المرأة و طبيعة أنوثتها و حفظ كرامتها.

رابعاً: العمل على تأسيس محكمة دستورية مختصة بتفسير نصوص الدستور

رابعا: إدخال تعديلات على قانون العقوبات الأردني، بحيث تتضمن جزاءات لحظر التمييز ضد المرأة .

ونحن بدورنا ندعو الباحثين إلى إكمال المشوار في إطار التوصيات التي خلصنا إليها.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

١. أبودية، د.سعد، (١٩٨٣)، عملية اتخاذ القرار في سياسة الأردن الخارجية الضوابط والمقومات)، عمان.

٢. الراجحي، د. صالح بن عبد الله، (٢٠٠٤)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى،الرياض،مكتبة العبيكان للنشر.

٣. البرنامج التدريبي لحقوق المرأة الإنسانية (اليونيفم)،(٢٠٠٤)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (حقوق وآليات)، عمان.

٤. البرنامج التدريبي لحقوق المرأة الإنسانية (اليونيفم)،(٢٠٠٤)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (حقوق المرأة في الأسرة)،عمان.

٥. جاد الحق، الشيخ جاد الحق علي، (١٩٩٥)، حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، القاهرة.

٦. الجدَار، د. سعيد، (١٩٩٩)، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

٧. حسين، أ.د. محمد بكر، الحقوق والحريات العامة(حق التنقل والسفر)، (٢٠٠٧) ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

٨. الزعبي، مخلد، حقوق المواطن، (٧٦٥) سؤال وجواب، (٢٠٠٤)،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٩. زيدان، د. عبد الكريم، (١٩٩٨)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة السادسة عشرة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة.

١٠. سيف الدين، د.صلاح، (١٩٩٥) ، حقوق الزوج والزوجة وأصول المعاشرة الزوجية (الزواج شريعة إسلامية)، بيروت، دار الجيل، الطبعة الثانية.

١١. شمس الدين، الشيخ محمد، (١٩٩٦)، حقوق الزوجية، بيروت، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر.

١٢. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم)، (٢٠٠٧)،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،الطبعة الثانية،عمان،مطبعة الأجيال.

١٣. الطراونة، د. محمد، (٢٠٠٣)، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، الطبعة الأولى، عمان، المكتبة الوطنية.

١٤. الطراونة، د. محمد،(٢٠٠٣)، حقوق الإنسان وضماناتها، عمان.

١٥. عبد الحميد ، د. محمد سامي وحسين، د.مصطفى سلامة، (١٩٩٤)، دروس في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية.

١٦. عقلة، د. محمد، (١٩٨٩)، نظام الأسرة في الإسلام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة.

١٧. علوان ، د. عبد الكريم، (١٩٩٧)، الوسيط في القانون الدولي العام، (الكتاب الأول)، المبادئ العامة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٨. علوان، د. عبد الكريم،(٢٠٠٤)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث (حقوق الإنسان) الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٩. علوان، د. محمد يوسف،(١٩٩٦)، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الأولى،عمان،المكتبة الوطنية.

٢٠. الفتلاوي، د. سهيل حسين، (٢٠١٠)، القانون الدولي العام في السلم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢١. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، (٢٠٠٠)، رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، القاهرة.

٢٢. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، (٢٠٠٧) ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تقارير الظل في البلدان العربية)،نيويورك.

٢٣. المجذوب، د.محمد، (٢٠٠٧)، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية.

٢٤. المنذري، الترغيب والترهيب، الجزء الثالث

ثالثاً: التشريعات

١- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م,موسوعة التشريع الأردني ,الجزء الرابع عشر

٢- القانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦م.

٣- قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

٤- قانون الجنسية الأردني لعام ١٩٥٤م.

٥- قانون جوازات السفر الأردني لعام ٢٠٠٣م.

رابعاً: المجلات والدوريات:

١. الجريدة الرسمية

٢. مجلة نقابة المحامين الأردنيين / عمان – الأردن.

٣. مخادمة ، د. محمد علي، (١٩٩٩), تطبيق المعاهدات الدولية من قبل القاضي الوطني وخاصة الأردني ، إربد- الأردن.

خامساً: الاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية ٥ نيسان سنة ١٩٥٤م بشأن بعض أحكام الجنسية بين دول الجامعة العربية.

٢- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥م.

٣- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م

٤- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية ١٩٦٩م

٥- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.

٦- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م.

٧- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م.

سادساً: المراجع الأجنبية:

1- Kruthammer,charles,1991,the unpopular moment foreign affairs, vol.70, p. 23
2- MENA region compilation: reservations to CEDAW by Middle Eastern and North African contraries, 33 p.
3- Robertson, A, Human rights in the world. An introduction to the study of the international protection of human rights, Manchester university press, U.S.A,1982.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

١- موقع الأمم المتحدة

Http: // www. UN. Org.

٢- موقع قسم تقدم المرأة في الأمم المتحدة

www. UN. Org/ women watch/ daw/ cedaw.

٣- موقع محكمة العدل الدولية:

www.icj-cij.org

٤-المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة(أمان)

www.amanjordan.org/index1.html

٥- موقع الإبيسكو

http://search.ebscohost.com